جامعة عمار ثليجي - الاغواط -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

عنوان المذكرة

الأنظمة التحفيزية في قانون الإستثمار 18/22

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبتين:

- **الخديم عائشة**
- **لعجال عائشة**

تحت إشراف:

د. بوفاتح أحمد

لجنة المناقشة:

د. بوديسة مصطفى	**رئيسا**
أ.د رابحي لخضر	**ممتحنا**
د. بوفاتح أحمد	**مشرفا ومقررا**

2023/2022

إهداء

إلى منبع وجودي إلى من سهرت الليالي من أجل سعادتي

التي تحمل في صدرها أجمل و أرق كلمات الحب و العطاء

"أمي الغالية"

إلى من يهمه أمري و رسم لي الحياة و علمني الكفاح من

أجل أن يضمن لي حياة سعيدة

" أبي العزيز"

و إلى من ترعرعت بين أحضانهم إخوتي الأعزاء محمد و

زكريا حفظهما الله ، مريم ، حورية ، أمينة ، و إلى زوج أختي

عبد القادر

إلى كل الأهل و الأحباب

وكلماتي الأخيرة أهديها لكل أخ و صديق أتمنى لهم

السعادة و الهناء

الخديم عائشة

إهداء

الى رمز الصبر و العطاء, إلى من أطعمتني الدفء و الحنان
أمـــــــي حفظـــها الـــــله
الى روح ابي رحمه الله عليه واسكنه فسيـــــــــــــح جناته

الى أطيب, احن و أعظم ما في الوجود ابنتي
مريـــــــــــــم.
الى من أحب و أهوى زوجي عريـــــف عميرة.

الى أختي خيـــــــــرة وابنائها عويشة وعفاف وسيرين وعلي
و اختي امينـــــــــة وزوجها محمد وابناءها ماريا واحمد جاد
الى أخوتي صادق ومخطار وعمر.
الى كل أفراد عائلة لعـــــــــــــــــــــجال
الى عائلة عرـــــــــــــــــيف.

الى جميع زملائي في العمل .

عائشـــــــــــة

مقدمـــــــــــــــــــــــــــــة

مقدمـــــــــــــــة

إن الجزائر ضمن إطار سعيها لتحسين فرص نمو اقتصادياتها، خطت خطوات ملموسة في مجال توفير متطلبات البيئة الجاذبة للاستثمار في ظل عالم يتسم بالمنافسة الحادة، فهي على غرار الدول النامية تحتاج إلى رؤوس الأموال الأجنبية لتلبية حاجاتها للتنمية الاقتصادية عن طريق الاستثمارات الأجنبية لكونها القناة الرئيسية التي يتدفق منها رأس المال والخبرة الفنية اللازمة وفق نظام قانوني يعمل على تشجيعها وحمايتها لضمان استمرارية تدفقها،فتلك الاستثمارات التي كانت تعتبرها الدولة خلال فترة السبعينات والثمانينات شكلا من أشكال الهيمنة والاستغلال والمساس بالسيادة الوطنية،أعيد لها الاعتبار لتصبح من ضروب تحقيق التنمية الاقتصادية.

ومن الملاحظ أن التطور المستمر للنصوص القانونية الصادرة خاصة التشريعية منها والتنظيمية في توضيح بعض القواعد والأحكام في بعض الحالات ومحاولة الخروج عن ما هو مطلوب أحيانا الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر وأحيانا أخرى التركيز على فكرة ضرورة حماية الاقتصاد الوطني ولو على حساب مفاهيم معترف بها دوليا من المفروض لا يجب المساس بها إلا لضرورات قصوى ذلك ما يلاحظ على التغير المستمر في قوانين الاستثمار المتعاقبة وأحيانا تعديلها بلغ بين سنة 1993 و 2022 وضع أربعة (4) قوانين للاستثمار وتعديلها أكثر من مرة خاصة بموجب قوانين المالية التي أصبحت عقبة كبيرة لتطبيق قوانين الاستثمار،ذلك يعبر عن التذبذب الكبير للهيئات المعنية في طريقة وأسلوب التعامل مع الاستثمار خاصة مع الأزمات الاقتصادية التي مر بها الاقتصاد الجزائري خاصة بعد أزمة 2015 وأزمة جائحة كورونا كوفيد 19.

لقد عمدت الجزائر منذ الإصلاحات القانونية في نهاية الثمانينات إلى إصدار العديد من النصوص القانونية ذات الصلة بالاستثمار أولها المرسوم التشريعي رقم 93-12 مرورا بالأمر رقم 01-03 والقانون رقم09/16 وصولا إلى آخر قانون.

إن القاعدة القانونية تعبر عن وضعية العلاقات الإقتصادية و الإجتماعية السائدة، فإن النظام القانوني للإستثمار قد عرف تطورا معتبرا مستمدا أساسا من تطور و تحويل الاقتصاد من إقتصاد موجه إلى إقتصاد حديث نحو إنفتاح السوق،وعلى هذا الأساس يعتبر الإستثمار موضوعا من مواضيع الساعة، سواء على الساحة الوطنية أو الدولية نظرا لما له من أهمية خاصة في مجال التنمية لأن هذه الأخيرة لا يمكن أن تتحقق إلا بفعله.

وإذا كان "الاستثمار" مصطلح اقتصادي، فإنّ الاقتصاديين لم يتيسر لهم إعطائه تعريفا سهلا و موحدا، فالقاموس الاقتصادي والمالي إييف برنار يعرّفه كالآتي : " الإستثمار هو امتلاك لوسائل الإنتاج عن طريق التوسّع ،و يساوي أيضا امتلاك لرأس المال من أجل الحصول على دخل ".

أما المفهوم القانوني للإستثمار ،عرفت المنظومة القانونية المنظمة للاستثمار إصدار العديد من النصوص القانونية سواء التشريعية منها أو التنظيمية ناهيك عن مصادقة الدولة الجزائرية على العديد من الاتفاقيات الدولية والمتعددة الأطراف مع العديد من البلدان وفي مناطق متعددة من أنحاء العالم يضاف إليها وضع مبادئ في الدستور تكرس توجه الدولة في مجال الاستثمار .

ومضمون مختلف تلك النصوص والتي صدرت منذ الإصلاحات الاقتصادية الأولى في بداية التسعينات إلى غاية اليوم هو وضع أحكام تنصب في مجموعها على خدمة المستثمر والاقتصاد الوطني وفق مفاهيم وقواعد معينة مطلوبة بقوة في المعاملات الاستثمارية على المستوى الدولي.

لا يعد الاستثمار مفهوما جديدا فهو مفهوم اقتصادي، تناوله عدد كبير من الاقتصاديين بالتعريف، فندرج البعض منها، عرف الإستثمار على أنه " عملية شراء أو إنتاج مواد تجهيزات وسلع بسيطة..."، يلاحظ أن هذا التعريف يعتبر الاستثمار عملية الحصول على التجهيزات و مستلزمات الإنتاج، دون الإشارة إلى الغرض الأساسي والأهداف المرجوة منه،ويعرف كذلك على أنه: "... عملية ضرورية تتطلب تدخل فعال وتنشيط لأحد المتعاملين الاقتصاديين من أجل خلق رأس المال بمعنى ثروة المستثمر".

هذا التعريف قد أفلح في إبراز أهداف الاستثمار لكنه أهمل أهم العناصر الأساسية للاستثمار من حيث الأرباح والمدة.

ورد في هذا الصدد العديد من التعريفات لفقها القانون حيث عرف الاستثمار على أنه: " انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدولة المضيفة بغية تحقيق ربح للمستثمر الأجنبي وبما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدولة المضيفة".

هذا التعريف يضع اعتبارا لحق الدولة في توجيه الاستثمار ،و حتى و إن كان من التعريفات الأصلية للاستثمار إلا أنه يضيق من حق المستثمر في إعادة أرباحه في الاستثمار ،وعرف كذلك بـــ " يفهم من عبارة استثمار عمل أو ترف لمدة معينة من أجل تطوير نشاط اقتصادي سواء كان العمل في شكل أموال مادية أو غير مادية أو في شكل قروض "،أما البعض الآخر فعرفه على أنه: " إسهام الغير الوطني في التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية للدولة المضيفة بمال وأعمال أو خبرة، في مشروع محدد بقصد الحصول على عوائد مجزية وفقا للقانون" ،يلاحظ أن هذا التعريف صائب إلى حد كبير إلا أنه لم يذكر المستثمر الوطني.

ووفقا لما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 420/90 ، المتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990 عرف الاستثمار على أنه : " المواطن الذي يملك رأسمال ويقوم باستثماره في أحد بلدان إتحاد المغرب العربي ".

من الاسباب التي دفعتنا الى اختيار هذا الموضوع هو الميل الى دراسة أحد المواضيع الحديثة المتعلقة بالاستثمار كسبب رئيسي ، بالإضافة الى أن القانون رقم 22-18 صدر حديثا،و بالتالي فإنه يعتبر موضوع جديد لم يطرق اليه من قبل.

وهذا ما أدى بنا الى مواجهة إحدى الصعوبات التي هي نقص في المراجع وندرتها ،إنعدام الأحكام الفقهية، لكن يمكننا القول أننا لجأنا الى تحليل مواد هذا القانون.

وبحكم أن الدراسات قد أثارت العديد من الإشكالات بالنسبة للقوانين السابقة آخرها القانون رقم 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار،وبحكم أيضا أن هناك قانون جديد صدر في جويلية 2022 وهو القانون رقم 22-18 الخاص بالاستثمار فالأمر يستدعي دراسة هذا القانون في مسألة الجديد الذي ربما أقمحه المشرع الجزائري فيه ولم يكن مقحما في القوانين السابقة في هذا المقام نطرح الإشكالية التالية:

ما هي الأنظمة التحفيزية الجديدة التي كرسها المشرع الجزائري في ظل قانون رقم 18/22 مساهمة في الاستثمار و استقطاب المستثمرين ؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذا البحث الى فصلين بحيث سيتم التطرق في (الفصل الأول) الى ضمانات الاستفادة من الأنظمة التحفيزية أما في (الفصل الثاني) فسوف نتطرق الى الأجهزة القانونية الجديدة في ظل قانون الإستثمار 18/22 ،معتمدين على المنهج الوصفي و التحليلي من خلال سرد و تحليل المواد القانونية التي جاءت في هذا القانون،و على المنهج المقارن من خلال التطرق لبعض الأحكام السابقة.

خطة البحث

الفصل الأول: ضمانات الإستفادة من الأنظمة التحفيزية

المبحث الأول: إقرار المزايا و التحفيزات

المطلب الأول: طبيعة المزايا والتحفيزات الموجهة للاستثمار

المطلب الثاني: محتوى التحفيزات والمزايا

المبحث الثاني: كيفية الاستفادة من التحفيزات

المطلب الأول: إعمال التسجيل

المطلب الثاني: القوائم السلبية

الفصل الثاني: الآليات القانونية الجديدة في ظل قانون الاستثمار 18/22

المبحث الأول: تكريس بعض الأنظمة الخاصة

المطلب الأول: نظام القطاعات

المطلب الثاني: نظام المناطق

المطلب الثالث: نظام الاستثمارات المهيكلة

المبحث الثاني: الأجهزة القانونية للإستثمار

المطلب الأول : ترقية الاستثمار

المطلب الثاني : مجلس الاستثمار

الفصل الأول : ضمانات الإستفادة من الأنظمة التحفيزية

الفصل الأول : ضمانات الإستفادة من الأنظمة التحفيزية

تسعى كل دولة من خلال سياستها التشريعية إلى منح العديد من الضمانات القانونية للاستثمارات الأجنبية فيها ، بهدف جذبها وحتى يطمئن المستثمرون الأجانب على أموالهم ولا يمكن تصور عدم وجود إطار قانوني معين يحمي الاستثمارات الأجنبية لدولة تحاول الارتقاء واللحاق بركب التطور الاقتصادي الهائل الحاصل في الدول المتقدمة، وهذا عن طريق الاستثمارات وفي ظل اقتصاد عالمي يتجه نحو اقتصاد السوق، فوجود نظام قانوني لجذب وحماية الاستثمار أمر ضروري لا بد منه.

فالضمان لغة : يعني الكفالة و الالتزام.

ويعرف الاقتصاديون الضمان بأنه: تعهد حاصل من الدولة أو الجماعات العامة بالاستجابة إلى حسن تطبيق مشروع ما بالاشتراك مع المتعهد أو بالتزاحم معه، أما من الناحية القانونية وهو مقصود دراستنا فهو الوسائل الكفيلة بتحقيق أمان قانوني لمن تقدم له، كي يقدم على العمل وهو ضامن لنتائجه.

فالضمانات الموضوعية هي تلك الضمانات التي يكون موضوعها التعهد بضمان حقوق المستثمر الجوهرية وحماية رأسماله والأرباح المحققة عنه وحقه في تحويله وحماية ملكيته من المخاطر غير التجارية والإجراءات التي تتخذها الدولة ضد الاستثمار، ومنح المستثمر العديد من الامتيازات والحوافز.

المبحث الأول : إقرار المزايا و التحفيزات

إن قانون الاستثمار رقم 18/22 سالف الذكر وعلى غرار باقي قوانين الاستثمار السابقة عنه آخرها قانون الاستثمار رقم 09/16 لم يخرج عن هذا المسار حيث تضمن هو الآخر جملة من المزايا والحوافز التي تخدم المستثمر من جهة، وتحقيق أهداف الدولة في التنمية الوطنية الشاملة من وراء تحقيق نتائج هامة من وراء هذا الاستثمارات المقحمة في القانون من جهة أخرى في هذا المقام لابد من توضيح جديد المزايا والتحفيزات التي افرزها القانون رقم 18/22 ربما لم يتم إدراجها في القوانين السابقة من حيث طبيعتها في المطلب الأول ثم المضمون الحقيقي أي محتواها لتلك المزايا والتحفيزات المطلب الثاني.

المطلب الأول: طبيعة المزايا والتحفيزات الموجهة للاستثمار

بالتفحص الدقيق لمحتوى القانون رقم 18/22 في فصله الرابع المخصص للمزايا والتحفيزات وحتى في فصله الثاني المخصص للضمانات والواجبات نستنتج بدقة طبيعة المزايا والتحفيزات المخصصة للاستثمار والتي يمكن تقسيما إلى مزايا عامة في الفرع الأول ومزايا استثنائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: وضع تحفيزات ومزايا عامة

لقد تضمن قانون الاستثمار رقم 18/22 على مزايا اعتبرها الأستاذة "الكاهنة إرزيل"[1] : مزايا وتحفيزات عامة والتي في الحقيقة كانت مكرسة في القوانين السابقة على غرار الأمر رقم 03/01 [2] والقانون رقم 09/16[3] الملغيين مع نوع من الفرق فيما يخص مضمون تلك المزايا والتحفيزات. بمعنى أن كل الاستثمارات المنصوص عليها في القانون تستفيد منها بغض النظر عن نوعها فيما إذا كانت استثمارات تجارية أو استثمارات صناعية أو استثمارات مباشرة أو استثمارات غير مباشرة أو استثمارات ذات تكنولوجيا أم استثمارات موضوعها مجال معين دون الأخرى. بمعنى كل الاستثمارات تستفيد على قدم المساواة من هذه الامتيازات والتحفيزات دون تمييز أو استثناء.

---

[1] الكاهنة إرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 07 العدد 02 ، سنة 2022 ، ص 65.

[2] المادة 9 من الأمر رقم 03/01، مؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية العدد 47 صادر في 22 غشت سنة 2001. ملغى جزئيا.

[3] المواد 6 و 7 و 8 من القانون رقم 09/16، مؤرخ في غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 46 صادر في 3 غشت سنة 2016.

ويتعلق الأمر بالمزايا المنصوص عليها في القوانين الجبائية والضريبية أبرزها قوانين المالية التي تصدر سنويا لفائدة كل الأشخاص في الدولة بما فيهم المستثمرين يضاف إليها قانون الجمارك وهو ما قصده المشرع بعبارة: زيادة عن التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام المنصوص عليها في المواد من 27 إلى 33 من القانون رقم 18/22[1]، من جهة. كما يتعلق الأمر أيضا بالمزايا والتحفيزات المنصوص عيها في المادتين 6 و 7 من القانون رقم 18/22، من جهة أخرى.[2]

الفرع الثاني: وضع تحفيزات ومزايا استثنائية

إضافة إلى التحفيزات والمزايا المقررة بشكل عام فقد تم وضع مزايا يمكن وصفها بأنها مزايا وتحفيزات استثنائية والتي أوسمها المشرع في القانون رقم 18/22 بـــ: الانظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة منها وهذا بموجب الفصل الرابع. ويتعلق الأمر بالنص على مزايا وتحفيزات خاصة وذلك بتوجيهها إلى نوع خاص من الاستثمارات دون غيرها من الاستثمارات فهي موجهة على وجه التحديد إلى الاستثمارات المشمولة ببعض الأنظمة المدروسة أسفله والمتمثلة في الاستثمارات القطاعية والاستثمارات التي تنجز في المناطق ذات الأولوية أو مناطق الظل يضاف إليها الاستثمارات المهيكلة.

ويمكن التأكيد على ذلك وبشكل دقيق من خلال مضمون المواد من 27 إلى 33 من القانون رقم 18/22. مع التنبيه فقط على أن هذه المزايا والتحفيزات تعد أحيانا مشتركة لكل الاستثمارات المذكورة وأحيانا أخرى هي خاصة بكل استثمار على حدا. غير أنه للاستفادة من هذه المزايا والتحفيزات الاستثنائية وعلى خلاف المزايا والتحفيزات العامة، فلا بد من احترام بعض الشروط لاسيما في مسألة تسجيل المستثمر لمشروعه الاستثماري لدى الهيئات المعنية وذلك بالتصريح بكل ما له صلة بالمشروع الاستثماري والسلع والخدمات التي يمكن التي تستفيد من تلك المزايا والتحفيزات بشرط أيضا أن لا تكون من ضمن السلع والخدمات المشمولة بقوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 300/22 [3].

---

[1] أنظر المواد 27-33 من قانون رقم 18/22 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، المتعلق بالاستثمار.

[2] الكاهنة إرزيل، المرجع السابق، ص 65.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022 ، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل جريدة رسمية العدد 60 صادر في 8 سبتمبر سنة 2022 .

المطلب الثاني: محتوى التحفيزات والمزايا

ما يميز المزايا والتحفيزات المقررة في قانون الاستثمار رقم 18/22 هو محتواها الذي يعتبر هام وجاد إذا ما تم تطبيقها عمليا بالنسبة للمستثمرين بالابتعاد عن الممارسات العملية السابقة في الاستفادة من نظام المزايا والتحفيزات المكرسة في القوانين السابقة التي كانت تسودها البيروقراطية والتمييز والمحاباة وعدم الشفافية، ويمكن تصنيف محتوى أو مضمون تلك المزايا والتحفيزات إلى الإعفاء من بعض الإجراءات والشروط الفرع الأول وكذا فرض بعض التسهيلات في التعامل مع المشاريع الاستثمارية الفرع الثاني.

الفرع الأول: التركيز على نظام الإعفاء

بالقراءة المتأنية والدقيقة لمحتوى المزايا والتحفيزات المنصوص عليها في القانون رقم 18/22 نستنتج بأنها تحتوي في العديد من المرات على النص على مصطلح الإعفاء Despenser من حيث جعل المستثمر وعلى غير العادة لا يخضع لإجراء معين إداري كان أو تقني لدى هيئة أو مؤسسة معينة مقرر في قوانين أخرى بالنسبة لباقي المتعاملين الأخريين الذين يمارسون الأنشطة الاقتصادية غير نشاط الاستثمار وهذا رغم أنها إجراءات جوهرية وأحيانا إلزامية مع التذكير أن نظام الإعفاء قد تم تكريسه سابقا بموجب القوانين السابقة عن إصدار القانون رقم 18/22 وبالخصوص القانون رقم09/16[1] مع فروق بين أنواع الإعفاءات المكرسة[2].

حيث أنه يمكن إظهار ذلك الإعفاء كامتياز وتحفيز للاستثمار في مسائل متنوعة هي:

أولا : الإعفاء من بعض الإجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية

من أبرز الإعفاءات الموجهة لخدمة المستثمر كتحفيز له للإقدام على الاستثمار بكل راحة وأمان هو الإعفاء من بعض الإجراءات الإلزامية المكرسة في مجال التجارة الخارجية أي تلك المتعلقة بعملتي الاستيراد والتصدير، ويتعلق الأمر بالإعفاء من إجراء التوطين المصرفي وبعض عمليات الجمركة والموسومة في المادة 7 من القانون رقم 22-18 بالإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي والمتعلقة ببعض الأنشطة ذات الصلة بالمشروع الاستثماري المقام في الجزائر والتي أوسمها المشرع الجزائري بعبارتي:

- المساهمات العينية التي تدخل في عملية نقل الأنشطة من الخارج.

---

[1] راجع المواد من 6 الى 20 من القانون رقم 09/16، سالف الذكر.

[2] الكاهنة إرزيل، المرجع السابق، ص66.

- السلع الجديدة التي تدخل الحصص العينية الخارجية.

في هذا الشأن نقول انه من حيث الأصل فبعض الإجراءات المرتبطة بالتجارة الخارجية والمتعلقة بالاستيراد والتصدير هي إجراءات هامة وجوهرية مخالفتها أو عدم الالتزام بها يعرض صاحبها إلى مساءلة أو رفض ملفه مباشرة. ومن أبرزها التوطين المصرفي أو البنكي وكذا بعض الإجراءات التي تتم على مستوى الجمارك[1].

1- بالنسبة لإجراء التوطين المصرفي: وتطبيقا لأحكام النظام رقم 01/07 المتعلق بالعمليات الجارية مع الخارج يعتبر إجراء جوهري والزامي بالنسبة لكل من المستورد والمصدر عند إدخال أو إخراج السلع أو الخدمات نحو الخارج وهذا بصريح نص المادة 29 منه فمخالفته أو عدم احترامه تمنع المصدر والمستورد من تحويل رؤوس أمواله نحو الخارج أو إدخالها إلى الجزائر ويقصد بالتوطين المصرفي ضرورة قيام المصدر والمستورد بتسجيل العملية التجارية الخاصة بالاستيراد والتصدير لدى وسيط قد يكون بنكا أو مؤسسة مالية[2].

وبحكم أن المستثمر قد يوجه نشاطه نحو الخارج خاصة بالنسبة للتصدير، فهو من حيث المبدأ تطبيقا للنظام رقم 01/07 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 93/12 الذي يحدد صفة المتعامل الاقتصادي لدى إدارة الجمارك فهو سيتخذ وصف المتعامل الاقتصادي المعتمد كمصدر أو مستورد[3]. غير أن هذا الإجراء ذلك لا يمكن تطبيقه بالنسبة للمستثمر بموجب قانون الاستثمار رقم 18/22 وذلك كميزة وتحفيز له للتوجه نحو الأسواق الدولية. أي أن المستثمر غير ملزم بإجراء التوطين المصرفي على خلاف المصدر والمستورد العادي غير المستثمر. غير أن هذا الإجراء يخص بالضرورة المستثمر كمستورد مادام الأمر يتعلق بإدخال السلع لغرض الاستثمار .

وعليه، يمكن القول بأن إعفاء المستثمر من إجراء التوطين المصرفي هو إزالة لمزيد من الإجراءات الطويلة والمعقدة التي تستعملها البنوك والمؤسسات المالية في دراسة ملف المستثمر في مسألة إدخال وإخراج العملات الصعبة إلى السوق الجزائرية أو نحو سوق خارجية من جهة. غير أنه ومن جهة أخرى، فهذا الإعفاء من التوطين المصرفي قد يجعل المستثمر الذي يقوم بالاستيراد يفلت من رقابة جوهرية على حركة إدخال العملات الصعبة وإخراجها وهى الرقابة المصرفية التي لطالما

---

[1] الكاهنة إرزيل، المرجع السابق، ص 67.

[2] الكاهنة إرزيل ، مكانة البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية في التجارة الخارجية، الملتقى الوطني حول الإصلاحات البنكية في الجزائر ، كلية الحقوق والآداب، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2010، ص2.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 93/12 مؤرخ في أول مارس سنة 2012 ، يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى إدارة الجمارك، ج ر العدد 14 صادر في 7 مارس سنة 2012.

اعتبرت حلقة أو قناة جوهرية في التجارة الخارجية في كل مراحل إجراء عملية التصدير والاستيراد. لذا كان يجب تكريس ربما البديل لعملية التوطين المصرفي وليس مجرد التصريح بالإعفاء منه[1].

2- بالنسبة للإعفاء من بعض الإجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية : لقد تضمن قانون رقم 18/22 الإعفاء من بعض الإجراءات المتعلقة بالتجارة الخارجية ذلك مسألة مقبولة وذلك لغرض التقليل على المستثمر بعض الإجراءات المعقدة لاستيراد بعض السلع التي يحتاجها لانجاز مشروعه الاستثماري أو لغرض تصدير بعض السلع. غير أن الإشكال المطروح هو عدم وضوح النص حول طبيعة هذه الإجراءات التي يعفى منها المستثمر في مجال التجارة الخارجية. فالنص جاء عاما وغامضا وعليه التساؤل حول المقصود الحقيقي والدقيق لبعض إجراءات التجارة الخارجية؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل يتطلب الاستعانة بالنصوص الأخرى لمعرفة الإجراءات التي يخضع لها كل من المستورد والمصدر في القانون الجزائري والتي تعتبر في نظر قانون الاستثمار إجراءات تشكل صعوبة بالنسبة للمستثمر وأيضا التدقيق في قانون الاستثمار رقم 18/22 لتحديدها واقصد في هذا المعنى الاستعانة والتدقيق في قانوني الاستيراد والتصدير وقانون الجمارك للتأكيد على طبيعة الإجراءات التي تعتبر من منظور قانون الاستثمار عائقا أمام انجاز المشاريع الاستثمارية ومن ثم ضرورة الإعفاء منها. ويتعلق الأمر بالإعفاء من بعض الإجراءات التالية:

أ- إجراء الحصول على رخصة الاستيراد والتصدير:

فاستنادا إلى المادة 6 من الأمر رقم 04/03 [2] المتعلق باستيراد البضائع وتصديرها المعدل والمتمم نجدها تنص على رخص الاستيراد والتصدير كإجراء جوهري وإداري للقيام بعملتي الاستيراد والتصدير وذلك لغرض فرض الرقابة على عملتي الاستيراد والتصدير وضبطها وهذا من حيث تدخل الهيئة المكلفة لمنحه بموجب طلب وملف يقدمه ويودعه المستورد والمصدر على حسب الحالة.

فتكريس هذا الإجراء للحصول إما على رخصة الاستيراد أو رخصة التصدير هو تقييد لكمية السلع الواجب إخراجها إلى السوق الدولية أو إدخالها إلى السوق الجزائرية [3]. وهو الأمر قد لا يخدم

---

[1] للمزيد من التفاصيل حول أهمية التوطين في التجارة الخارجية: راجع : علودة نجمة دامية ، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخاردية ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص 25 و مايليها.

[2] أمر رقم 03-04 مؤرخ في19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المادة 84 من قانون المالية لسنة 2007، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ماي 2007، يحدد قائمة المنتوجات والمواد والبضائع الخاضعة لدفتر الشروط عند التصدير.

[3] لمزيد من التفاصيل حول القيمة القانونية لإجراء رخص الاستيراد والتصدير راجع حجارة ربيحة حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص 59 وما يليها وأيضا ص 159 وما يليها.

المستثمر الذي قد يكون بحاجة لاستيراد بعض السلع وبسرعة لتجسيد مشاريعه الاستثمارية كتوفير بعض الآلات لغرض الصناعة وغيرها أو تصدير السلع من قبل المستثمر إلى السوق الدولية خاصة إذا كانت تعود بالفائدة الكبرى على الاقتصاد الجزائري مادام قانون الاستثمار رقم 18/22 يشجع نشاط الاستثمار الموجه للتصدير المذكور والمشار إليه أعلاه.

ب- طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية:

يعتبر الإعفاء من الحقوق الجمركية من الإجراءات المتعلقة بالتجارة الخارجية والتي قصدها المشرع بموجب المادة 27 الفقرتان 1 و 2 وهذا دون التفصيل فيها الأمر الذي يحتم العودة إلى أحكام قانون الجمارك لتوضيحها. في هذا الإطار نقول أنه يتم الإعفاء من الحقوق الجمركية وتطبيقا لأحكام قانون الجمارك المعدل سنة 2017[1] بناءا على طلب يقدمه المصدر والمستورد إلى الهيئة المعنية المتمثلة في إدارة الجمارك وهذا كإجراء جوهري لاستيراد بعض المنتجات إلى السوق الجزائرية خاصة البلدان التي أبرمت معها الجزائر اتفاقات الشراكة على غرار بلدان الاتحاد الأوروبي[2].

وعليه ففي مجال الاستثمار فقد يعفى المستثمر من هذا الطلب ويمكنه الاستفادة من الإعفاء من بعض الحقوق الجمركية دون توجيه هذا الطلب بشرط فقط أن يدخل ذلك في مجال استيراد البضائع التي تدخل في ممارسة نشاط الاستثمار الذي يمارسه المستثمر.

ثانيا: الاستفادة من إعفاءات أخرى

إلى جانب الإعفاء من بعض إجراءات التجارة الخارجية فقد تم النص صراحة بموجب قانون الاستثمار رقم 18/22 على إعفاءات أخرى لفائدة المستثمر تستنتج من أحكام المواد 27 و 28 و29 منه. وتتمثل على العموم في:

1- الإعفاء من بعض الرسوم الخاصة بالعقار:

من الإشكالات العملية التي يعاني منها المستثمر هو ارتفاع المبالغ المالية الخاصة بالاستفادة من العقار الذي يمارس فيه نشاطه الاستثماري نتيجة ارتفاع الرسوم المفروضة عليه لاسيما الرسوم المتعلقة بتسجيل العقار والإشهار به وحقوق نقل ملكيته. ذلك ما أثر سلبا على المشاريع الاستثمارية المقامة أو التي يرغب المستمر في إقامتها مادام أن ارتفاع الرسوم على استغلالها.

[1] المواد 6 و 7 و 8 من القانون رقم 04/17 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج ر العدد 11 صادر في 19 فبراير سنة 2017.

[2] حجارة ربيحة، مرجع سابق، ص 222 وما يليها.

تكلف المحفظة المالية للمستثمر أي زيادة الأعباء المالية عليه وهو ما لا يعود عليه بالفائدة الاقتصادية، في ضوء ذلك تم النص صراحة في المواد المذكورة أعلاه على الإعفاء من دفع حقوق نقل ملكية العقار والرسم على إشهار العقار بمختلف أنواعها. بالإعفاء من بعض الضرائب إضافة إلى الإعفاء من بعض الرسوم المفروضة على العقار فقد تضمن قانون الاستثمار الجديد إعفاء المستثمر من بعض الضرائب المرتبطة بالاستثمار بداية من الإعفاء من الضرائب المفروضة على عقود تأسيس الشركات وتلك المتعلقة بزيادة الرأسمال ثم بعدا الضرائب المفروضة على أرباح الشركات والضرائب المفروضة على النشاط المهني وهذا بصريح نصوص المواد المذكورة آنفا. ويدخل هذا الإعفاء في نظام عام معروف من الناحية الاقتصادية وهو تحقيق الدولة لأهدافها الاجتماعية والاقتصادية من منظور التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل عام بما فيها تطوير وتشجيع الاستثمار[1].

فالأصل هو أن الدولة من واجباتها الأساسية إخضاع جميع الأفراد لدفع الضرائب ضمن خطتها المالية لأنه استثناءا يمكن أن تعفي بعض الفئات من دفع الضرائب لضرورات اجتماعية أو اقتصادية من بينها فئة المستثمرين لغرض تحفيزهم على الإقدام على الاستثمار وتحقيق الفائدة الاقتصادية من وراء هذه الاستثمارات أبرزها التنمية الوطنية الشاملة. هذا ما يجعل تكريس الإعفاء الضريبي هي سلطة تقديرية للدولة تسنه عن طريق نصوص قانونية واضحة المعالم بشرط أن تحقق الأهداف المنتظرة منها في مجال الاستثمار وهو تطوير الاستثمار بتطبيق مبادئه وتحقيق التنمية الوطنية الشاملة وهو ما عمل عليه المشرع الجزائري بموجب قانون الاستثمار رقم 18/22 وفي القوانين السابقة منها القانون السابق رقم 09/16.

مع التأكيد من جهة أخرى على أن النص على الإعفاء على هذا النوع من الإعفاءات يخدم كثيرا المحفظة المالية للمستثمر لأنه تنقص عليه أعباء مالية إضافية يحتاجها ربما لاحقا في تمويل مشاريعه الاستثمارية أو صرفها على ما يحتاجه من آليات تقنية أو مواد وسلع على حسب الحاجة.[2]

الفرع الثاني: التركيز على المرونة للاستفادة من التحفيزات والمزايا

بالتفحص الدقيق لمحتوى قانون الاستثمار الجديد قيد الدراسة وفي مواده المرتبطة بالمزايا والتحفيزات نلاحظ النص صراحة على نوع خاص من المزايا والتحفيزات تتعلق بالأساس بتكريس المرونة في التعامل مع المشاريع الاستثمارية . ويتعلق الأمر على وجه التحديد بـــــــــــ:

[1] قاسم محمد عبد الله البعاج نجم عبد علايوي الكرعاوي، دور الإعفاءات الضريبية في تشجيع الاستثمارات الأجنبية: دراسة في هيئة استثمار الديوانية ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 40 لسنة 2014، ص 309.

[2] المرجع نفسه، ص 309.

أولا : الاستفادة من تسهيلات لغرض الحصول على العقار الموجه للاستثمار

بحكم أن المستثمر يكون دائما بحاجة إلى عقار لكي يمارس نشاطه الاستثماري من جهة. وبحكم أيضا انه من المشاكل والعوائق التي كانت وراء عم الإقبال على الاستثمار هو مشكل الحصول على العقار من حيث الإجراءات البيروقراطية والمعقدة المنتهجة من قبل الهيئات المكلفة بمسار العقار من جهة أخرى، فقد تضمن قانون الاستثمار الجديد أحكام هامة في مسألة الحد أو على الأقل التقليل من المساوئ والسلبيات السابقة للاستفادة من عقار مناسب لممارسة نشاط الاستثمار.

بذلك نقول أن العقار يعتبر أساس ممارسة الاستثمار بالنظر انه يعبر على توفير المكان الفعلي لتجسيد مختلف أنواع الاستثمارات سواء كانت صناعية أو تجارية من خلال المقرات والمصانع التي يحتاج إليها المستثمر. غير أن ذلك ولسنوات طويلة شكل حلقة صعبة بالنسبة للمستثمرين في الجزائر بسبب مشكل الحصول عليه. فمثلا شكل العقار الصناعي عقبة كبيرة أمام المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب، فالعديد من المشاريع الاستثمارية تعطلت و لم يتم الشروع فيها بسبب العقار والذي كان سببه عجز السلطات على توفير هذا العقار من جهة و رفض المواطنين التنازل عن أراضيهم بحجة عدم أهمية تلك المشاريع. فقد بينت الدراسة أن 40 % من المستثمرين يستهلكون عادة في المتوسط خمسة سنوات للحصول على عقار صناعي[1].

لذا وفي سبيل التقليل من مشكل العقار نص المشرع الجزائري في القانون رقم 18/22 على سبل جديدة للاستفادة منه بشكل ملائم ومناسب من حيث:

1- الاستفادة من الأراضي الخاصة التابعة لأملاك الدولة

على أساس أن مشكل الحصول على العقار يعود بالأساس إلى عدم استعداد الأفراد في الدولة للتنازل عن ملكيتهم لغرض انجاز المشاريع الاستثمارية خاصة في بعض المناطق فقد تم الانتباه إلى ضرورة أن تتدخل الدولة لتكون الضامن الحقيقي للحصول على هذا العقار من حيث إمكانية الاستفادة من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة ربما كحل بديل للأملاك الخاصة للأفراد. هذا ما يستنج من نص المادة 6 الفقرة الأولى من القانون رقم 22-18 باعتبار أن الاستفادة من هذه الأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة يعتبر ضمانة وتحفيز في نفس الوقت بالنسبة للمستثمرين ذلك ربما يعتبر حل مقبول مبدئيا ولو أن القانون السابق رقم 16- 09 قد تضمن هذه الاستفادة من الأملاك الخاصة التابعة للدولة لكن من باب المزايا فقط وبشروط دون أن تكون ضمانة خاصة من قبل الدولة[2].

---

[1] الكاهنة إرزيل ، مكانة البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية في التجارة الخارجية، ، مرجع سابق، ص 63.

[2] المادة 8 من قانون رقم 09/16، سالف الذكر .

والمقصود بالأملاك الخاصة التابعة للدولة تلك الأراضي المنظمة بموجب الأمر رقم 08-04 المتعلق بشروط وكيفيات منح الامتياز للاستفادة الأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة لغرض انجاز المشاريع الاستثمارية [1] وهي الأراضي الفلاحية والأراضي المتواجدة في المساحات المخصصة لاستخراج المناجم والمحروقات والقطع الأرضية الموجهة للترقية العقارية وغيرها. وذلك بعد استيفاء الإجراءات والشروط المطلوبة والمنصوص عليها في هذا الأمر للحصول عليها.

2- وضع منصة رقمية للمستثمر

في سبيل تجسيد فكرة الحصول على العقار بكل مرونة وسهولة فقد تضمن القانون رقم 22-18 بموجب المادة 6 الفقرة الثالثة منه ولأول مرة على وضع منصة رقمية خاصة بالمستثمرين هدفها توفير كل المعلومات التي يحتاج إليها المستثمر من بينها الحصول على كل المعلومات الخاصة بالعقار والتي تشرف على تسيرها والإشراف عليها كل اللجنة الجزائرية لترقية الاستثمار والشبابيك التابعة لها. فوجود هذه المنصة تزيل عقبة كبيرة للمستثمر وهي التعرف المسبق على نوع العقارات المتاحة لغرض الاستثمار بمعنى أخذ نظرة شاملة حول طبيعة العقارات المتوفرة في الجزائر للاستثمار من حيث نوعها إذا كانت عقارات صناعية أو عقارات فلاحية ناهيك عن المنطقة الجغرافية التي تتواجد فيها بحكم المساحات الشاسعة التي تتوافر عليها الجزائر من شمالها إلى جنوبها ومن غربها إلى شرقها والذي يعتبر تجسيد واضح وكما توضحيه أعلاه في تقريب المستثمر من الإدارة المشرفة على ملفات الاستثمار أي اعتماد الإدارة الالكترونية في مجال الاستثمار[2].

ثانيا : الاستفادة من نظام المرافقة والدعم من قبل الدولة

من الأحكام المستجدة في القانون رقم 22-18 هو تكريس أسلوب المرافقة والدعم من قبل الدولة للمستثمرين كأسلوب خاص يساعد المستثمر على الدخول إلى مجال الاستثمار وأدائه لجميع الأنشطة التي يرغب في ممارستها وتجسيدها. ويقصد بالدعم مساعدة المستثمر في الولوج إلى سوق الاستثمار بكل راحة وأمان بوضع كل الأدوات والسبل الممكنة لذلك.وهو المقصود في العبارات المستعملة في بعض نصوص من القانون نذكر منها:

- عبارة: مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره المنصوص عليها في 18 الفقرة 2.

[1] أمر رقم 08-04 مؤرخ في أول سبتمبر سنة 2008 ، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية، ج ر العدد 49 صادر في 3 سبتمبر سنة 2008. معدل ومتمم.

[2] الكاهنة إرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، مرجع سابق، ص 72.

– عبارة: تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق تكفل الدولة جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورة لتجسيدها والمنصوص عليها في المادة 31 الفقرة 3.

فما يفهم من هذه النصوص هو أن الدولة مرة أخرى هي ضامنة حقيقية للمستمر،فعندما يستدعي الأمر تدخلها تتولى ذلك والذي يعتبر في الحقيقة مفهوم اقتصادي مكرس في المفهوم الشامل وهو تحمل الدولة لمسؤوليته اتجاه الجانب الاجتماعي والاقتصادي في حالات خاصة وبشكل مؤقت لغرض تشجيع وتطوير اقتصاديها من جهة وحماية هذا الاقتصاد من جهة أخرى.

ولكن بشروط وهي أن يكون ذلك بشكل مؤقت ولاستثمارات خاصة وان تكون هناك ضرورة اقتصادية تستدعي ذلك وهو تطوير جانب مؤسساتي معين على غرار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة و ترقية وتشجيع الاستمارات التي تخلق الثروة ومناصب الشغل على غرار الاستثمارات الموجهة للتصدير والاستثمارات الصناعية والاستمارات التكنولوجيا وغيرها وهو ما يؤكد التركيز في القانون رقم 18/22 على الاستثمارات المهيكلة والتي تم شرحها أعلاه[1].

[1] **الكاهنة إرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، مرجع سابق، ص 73.**

المبحث الثاني : كيفية الاستفادة من التحفيزات

سنتطرق في هذا المبحث إلى كيفية الاستفادة من التحفيزات بحيث نعرض إعمال التسجيل في المطلب الأول ، كما سنحدد في المطلب الثاني القوائم السلبية.

المطلب الأول: إعمال التسجيل

بعدما كرس المشرع الجزائري إخضاع كل مشروع استثمار أجنبي للدراسة المسبقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار تطبيقا لنص المادة 4 مكرر 01 /04 [1] من قانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ،سعى بعدها المشرع الجزائري في إطار قانون الاستثمار القانون رقم18/22 إلى تبسيط النظام القانوني المطبق على الاستثمارات الأجنبية والوطنية لذا عمد إلى إلغاء إجراء التصريح بالاستثمار وطلب المزايا المعمول بهما في القانون السابق المتعلق بالأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار ، فكرس إجراء إداري وحيد يتميز ببساطة إجراءاته ،يتمثل في إجراء التسجيل ليتمكن المستثمر الاستفادة من المزايا المقررة ضمن قانون الاستثمار ،هذه العملية التي تتم أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، التي تعتبر الجهة المختصة بتلقي طلب التسجيل وكذا تسهيلها وترقيتها للاستثمارات. لذا جسد المشرع الجزائري هذا الإجراء ضمن المادة 04 من القانون رقم 16 ، المتعلق بترقية الاستثمار والتي نصت " تخضع الاستثمارات قبل إنجازها، من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ".

كما تجسيد نظام التسجيل بصدور القانون رقم 18/22 تطبيقا لنص المادة 18 التي أكدت على أنه تكلف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها ،وكذا المادة 25 منه التي نصت على أنه " يجب أن تخضع الاستثمارات قبل إنجازها للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة المذكورة في المادة 18 من هذا القانون " ،وأكدت هذه المادة الأخيرة على أنه يتسجد تسجيل الاستثمار بتسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات كما نص على التسجيل المرسوم التنفيذي رقم 299/22[2].

---

[1] تنص المادة 04 مكرر 01 في الفقرة 04 من قانون تطوير الاستثمار 01-03 ، مرجع سابق على أنه " ... يجب أن يخضع كل مشروع استثمار أجنبي مباشر ، أو استثمار بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية إلى الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار " .

[2] بوالقرارة زايد، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل، الجزائر، سنة 2023/2022، ص 47.

الفرع الأول: مفهوم تسجيل الاستثمار

إن عملية تسجيل الاستثمار تحضى بأهمية بالغة ، لذا سوف نقوم بتعريفه ، بالإضافة إلى إبراز الغرض منه وكيفيات التسجيل ، وكل ذلك من خلال النقاط التالية :

أولا- تعريف تسجيل الاستثمار

لقد نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 299/22 على أن تسجيل الاستثمار هو الإجراء الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع و/ أو الخدمات"، حيث يتم تسجيل الاستثمار لدى الشباك الوحيد للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار،أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر، عن طريق تقديم طلب وفقا للنموذج المحدد في الملحق الأول بهذا المرسوم، مصحوبا بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز استثماره،وفق النموذج المحدد في الملحق الثاني بهذا المرسوم .

كما يجب أن يتم تسجيل الاستثمار من طرف المستثمر نفسه ، أو من طرف ممثله على أساس وكالة تعد وفقا للنموذج المحدد في الملحق الثاني من هذا المرسوم ، وذلك واضح من خلال المادة 03 منه ، كما أكدت المادة 04 من هذا المرسوم على أنه " يتم تسجيل استثمارات المشاريع الكبرى، والاستثمارات الأجنبية لدى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية ،والمشاريع الكبرى هي المشاريع التي يساوي أو يفوق مبلغها مليار (02) دينار جزائري (2000.000.000.00 دج) . أما الاستثمارات الأجنبية فهي التي يمتلك رأسمالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب[1].

ثانيا- الغرض من تسجيل الاستثمار

إن الغرض الرئيسي من تسجيل الاستثمار هو الحصول على مزايا الإنجاز المنصوص عليها في القانون رقم 22-18 ، و/أو الخدمات المقدمة من طرف الهيئات المركزية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، ويتضح ذلك من خلال المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 التي نصت " يجب على المستثمر من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22-18 و/ أو الخدمات المقدمة من طرف الوكالة القيام بتسجيل استثماره للاستفادة من المزايا قبل بداية انجازه[2] .

---

[1] أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22 - 299 ، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 ، ج ر عدد 60 ، الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات ، أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها ، وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار ، المؤرخ في 18 سبتمبر 2022.

[2] أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22 - 299 ، نفس المرجع.

ثالثا- كيفيات التسجيل

يتجسد تسجيل الاستثمار على أساس استمارة، تعتبر بمثابة شهادة التسجيل تقدمها الوكالة وذلك من خلال الشباك الوحيد لها ،أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر المنصوص عليها في المادة 23 من القانون رقم 22-18 ،وتعد هذه الاستمارة وفقا للأشكال المحددة في الملحق الأول بهذا المرسوم ،وتحمل توقيع المستثمر وذلك واضح من خلال المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 . إذ يتم التسجيل من طرف المستثمر نفسه على أساس وكالة مصادق عليها تعد وفقا للنموذج المحدد في الملحق الثاني بهذا المرسوم . كما يتم التسجيل أمام الهيئة للامركزية للوكالة التي يختارها المستثمر أو من طرف كل شخص يمثله أو من خلال المنصة الرقمية المستحدثة بموجب هذا القانون الجديد.

كما نصت المواد 06 07 ، 08[1] إلى كيفية تسجيل مختلف أنواع الاستثمارات سواء متعلقة ب استثمار الإنشاء أو المهيكلة أو التي تدخل في إطار نقل النشاط من الخارج .

كما يمكن تعديل شهادة التسجيل وقائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا ،وذلك واضح من خلال المادة 14[2] من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 ، وذلك بناءا على طلب من المستثمر يعده

---

[1] تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 22-299، على أنه :(يخضع تسجيل استثمارات الإنشاء لتقديم بطاقة تعريف المستثمر أو ممثله المفوّض قانونا، وفقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 3 أعلاه. بالنسبة لتسجيل استثمارات التوسعة و/أو إعادة التأهيل، بالإضافة إلى بطاقة التعريف، يتعين تقديم نسخ من مستخرج السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وكذا الميزانية الجبائية للسنة المالية الأخيرة المغلقة.)

- وأيضا المادة 7، نفس المرجع على أنه : (يخضع تسجيل الاستثمارات المهيكلة إلى تقديم المستثمر دراسة تقنية اقتصادية تبرز معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 302-22 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.)

- وأيضا تنص المادة 8 من نفس المرجع على أنه : (يتم تسجيل الاستثمارات التي تدخل في إطار نقل النشاط انطلاقا من الخارج، على أساس ملف يتضمن ما يأتي :

- نسخة من القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الأجنبي المحولة والشركة المنشأة بموجب القانون الجزائري لهذا الغرض.- بطاقة تقنية للاستثمار المزمع نقله.- تقرير تقييمي لمحافظ الحصص المعين من طرف المحكمة المختصة إقليميا الذي تم إعداده، على الأكثر، ستة (6) أشهر قبل تاريخ طلب التسجيل. - شهادة تجديد سلع التجهيز تعدها هيئة تفتيش ورقابة معتمدة وفقا للتنظيم المعمول به.)

[2] أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي 22-299 سالف الذكر تنص على أنه : (يمكن أن تكون شهادة تسجيل الاستثمار موضوع تعديل بناء على طلب من المستثمر يعده وفق النموذج لأخذ الملحق السادس بهذا المرسوم المحدّد في في الاعتبار التغييرات التي طرأت على الاستثمار قبل انقضاء مرحلة الإنجاز. يتجسد التعديل بشهادة معدلة يتم إعدادها وفق النموذج المحدد في الملحق السابع بهذا المرسوم. لا يقبل تغيير النشاط إلا خلال فترة إنجاز المشروع.

وفقا للنموذج المحدد في الملحق السادس بهذا المرسوم،ويتم ذلك بشهادة التعديل ، إلا أنه لا يقبل تغيير النشاط إلا في فترة إنجاز المشرع ، كما يمكن التمديد للآجال المنصوص عليها في شهادة التسجيل بإثنى عشر شهرا أخرى طبقا للمادة 15 و 16 من المرسوم أعلاه في الأخير نؤكد بأن إجراء تسجيل الاستثمار استحدثه المشرع الجزائري قصد تشجيع المتعاملين الإقتصاديين على الاستثمار باشتراط وثيقة واحدة فقط تعبيرا عن إرادة الدولة في إزالة العراقيل وتبسيط الإجراءات الإدارية خاصة بإنشاء هذه المنصة الرقمية للتسجيل والمعاملة الإلكترونية.[1]

المطلب الثاني: التوسيع من مجال القوائم السلبية

النشاطات التي تعتبر استثمارا وهي النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات التي تتمثل في تحويل المواد الأولية إلى مواد قابلة للاستعمال كصناعة المواد الالكترونية أو إنتاج فكري ، حيث حصر المشرع الاستثمار في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات،وقام بحذف الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز أو الرخصة التي كانت موجودة في ظل الأمر رقم 01-03 ، كما قام بتحديد النشاطات التي تستفيد من المزايا (الفرع الأول)،وبعض السلع والخدمات التي استثناها كذلك من المزايا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النشاطات المستثناة من المزايا

تنص المواد 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 100/17 على القائمة السلبية الأولى التي تضم النشاطات المستثناة من المزايا وتتمثل في:

أولا- النشاطات المحددة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 100/17

حدد المشرع مجموعة من النشاطات التي لا يمكنها الاستفادة من المزايا وذلك في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 100/17 وذلك على غرار حديد التسليح، الطحانة، صناعة التبغ،صناعة الإسمنت الرمادي تجارة الجملة تجارة التجزئة صناعة الأمينت وترويض وتنظيف الحيوانات الأليفة والكلاب [2].

يؤدي تغيير النشاط إلى إرجاع المستثمر المزايا المستهلكة بعنوان المعدات المقتناة التي تدخل حصريا في النشاط الأولي. يرفق طلب تعديل شهادة التسجيل بالوثائق المبررة.)

[1] بوالقرارة زايد، المرجع السابق، ص 48.

[2] أنظر مرسوم تنفيذي 100/17 مؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـــ 05 مارسة 2017 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق لـــ 09 أكتوبر 2006 و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها ، الملحق الأول.

ثانيا- النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي غير نظام الربح الحقيقي

يقصد بالنظام الجبائي مجموعة الضرائب التي يراد باختيارها وتطبيقها في مجتمع معين وزمن محدد لتحقيق أهداف السياسة الجبائية التي ارتضاها ذلك المجتمع، إن النشاطات التي تمارس تحت النظام الجبائي غير نظام الربح الحقيقي لا تستفيد من المزايا.

ثالثا- النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري

يقصد بالسجل التجاري دفتر خاص يخصص فيه لكل تاجر ، فردا كان أم شركة ، صفحة شخصية يقيد فيها اسمه وكافة ما يهم الغير الراغبين في التعامل معه من بيانات و معلومات تتعلق بنشاطه أو بحرفته التجارية، والشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها السجل التجاري، حيث أن النشاطات التي لا تخضع لتسجيل في السجل التجاري لا يمكنها الاستفادة من المزايا،إلا أنه استثناءا يمكنها الاستفادة من المزايا في حالة ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستلزم تسجيلها في السجل التجاري[1].

رابعا- النشاطات التي تخرج من مجال تطبيق القانون

مجالات الاستثمار هما:

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل.

- المساهمات في رأس المال.

وبالتالي أي نشاط يخرج عن هذين المجالين لا يمكنه الاستفادة من المزايا المقررة.

خامسا- النشاطات التي لا يمكنها الاستفادة من المزايا الجبائية بموجب نص تشريعي أو تنظيمي

إن المزايا الجبائية تتمثل في مزايا ضريبية من قبل المشرع لصالح المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب من أجل إغراء أصحاب رؤوس الأموال على استثمار أموالهم داخل الوطن.

قد يمنع القانون بعض النشاطات من الاستفادة من هذه المزايا الجبائية، وذلك إما من بنص تشريعي أو نص تنظيمي، وبالتالي فإن هذه النشاطات لا يمكنها الاستفادة من المزايا المقررة في القانون رقم 18/22.

[1] تمورت آسية و موايسي صليحة، الإجراءات التحفيزية الجديدة لتشجيع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج –البويرة، الجزائر، 2019، ص30.

سادسا- النشاطات التي تتوفر على نظام مزايا خاص بها

إن بعض النشاطات يحكمها نظام خاص أو قانون خاص بها يحدد كل ما يتعلق بهذه النشاطات، لذلك فهي تستثنى من المزايا ، فلا تطبق عليها المزايا المقررة في القانون رقم 18/22 وإنما يسري عليها نظامها الخاص بها.

الفرع الثاني : السلع والخدمات المستثناة من المزايا

نصت المواد5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 100/17 على السلع والخدمات المستثناة من المزايا وتتمثل في:

أولا- كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي

يعرف النظام المحاسبي المالي بأنه عمليات تسجيل وتبويب العمليات وتصميم الوثائق والدفاتر وتحديد الإجراءات التي تتبع في جميع المعلومات المختلفة المتعلقة بالمعاملات المالية أو الصفقات التي تعقدها الوحدات المحاسبية وطرق تسجيلها ووسائل الرقابة عليها وعرض نتائجها ". يطلق على النظام المحاسبي المالي تسمية المحاسبة المالية، فكل سلعة خاضعة لهذا النظام لا يمكنها الاستفادة من المزايا المقررة، بشرط أن تكون غير مدرجة في حسابات باب التثبيتات[1].

ثانيا- السلع الخاضعة لحسابات باب التثبيتات الواردة في قائمة الملحق الثاني بهذا المرسوم

إن التثبيتات عبارة عن أصول اقتنتها المؤسسة أو قامت بتصنيعها ليس بغرض المتاجرة فيها وإنما لاستخدامها في نشاطها الصناعي أو التجاري ، حيث أن السلع الخاضعة لحسابات باب التثبيتات الواردة في قائمة الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 100/17 لا يمكنها الاستفادة من المزايا استثناءا يمكن لهذه السلع أن تستفيد من المزايا إذا شكلت عنصر أساسيا لممارسة النشاط، تتمثل السلع الخاضعة لحسابات باب التثبيتات الواردة في قائمة الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 100/17 :

- **مواد النقل البري للبضائع والأشخاص لحسابهم الخاص.**
- **تجهيزات المكتب والإتصال غير المستعملة مباشرة في عملية الإنتاج.**
- **تغليف مسترجع.**
- **ترتيب وتركيب.**
- **تجهيزات اجتماعية.**

[1] تمورت آسية و موايسي صليحة، المرجع السابق ، ص 31.

– السلع المجددة المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 100/17 الموجهة للنشاطات الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 100/17.

– المخزون الجاري.[1]

ثالثا– سلع التجهيز المجددة

لا تستفيد من المزايا سلع التجهيز الجديدة بما فيها وحدات الإنتاج المجددة المقتناة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 23 /1 من المرسوم التشريعي رقم 93–18 المتضمن قانون المالية لسنة 1994[2]، تتمثل هذه الشروط :

1– الترخيص بجمركة مواد التجهيز الجديدة أو المجددة تحت الضمان والتي تتمثل في المواد الأولية وقطع الغيار الجديدة المخصصة لممارسة نشاط إنتاج السلع أو الخدمات، البضائع المخصصة لإعادة بيعها على حالها التي يستوردها بالعملة الصعبة.

2– يجب تعيين موطن وفاء مسبقا لهذه الواردات مع دفع ثمنها من حساب بالعملة الصعبة مفتوح لدى بنك من البنوك الجزائرية.

إلا أنه استثناء تستفيد من المزايا الأراضي والعقارات، وكذا تلك الناتجة عن الاستثمارات الموجودة بالإضافة إلى ذلك تستفيد من المزايا، سلع التجهيز المستوردة إذا لم تقيد في قائمة السلع المستثناة المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 100/17، وتتمثل سلع التجهيز المستوردة في:

– المجددة التي تشكل حصص عينية خارجية تدخل في إطار عملية نقل النشاطات من الخارج، دون مساس هذه الأخيرة بالتشريع المحدد لسن السلع عند استيرادها.

– الموضوعة للاستهلاك بعد رفع خيار الشراء في إطار الاعتماد الإيجاري الدولي، بشرط إدخال هذه السلع إلى التراب الوطني في حالة جديدة[3].

---

[1] تمورت آسية و موايسي صليحة، المرجع نفسه ، ص32.

[2] انظر المادة 23 المرسوم التشريعي رقم 93–18 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994.

[3] تمورت آسية و موايسي صليحة، المرجع السابق، ص 33.

الفصل الثاني : الآليات القانونية الجديدة في ظل قانون الاستثمار 18/22

الفصل الثاني :الأجهزة القانونية الجديدة في ظل قانون الاستثمار 18/22

تتمثل الأجهزة القانونية لتأطير الاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 18/22، في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي حلت محل الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار المنشأة بموجب أحكام المادة 6 من الأمر رقم 03/01 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار ملغى، تتمتع بمهام وصلاحيات واسعة، سواء في مجال الإعلام، والتسهيل على المستثمرين عن طريق المنصة الرقمية، أو في مجال ترقية الاستثمار والمبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية، ومرافقة المستثمر عن طريق التوجيه والتكفل بالمستثمرين، وكذا في مجال تسيير الامتيازات وإجراءات المتابعة. وفي المجلس الوطني للاستثمار المنشأ بموجب أحكام الأمر رقم 03/01 الملغى وتم الإبقاء عليه في ظل القانون الجديد، يتمتع بسلطات محددة وهي اقتراح إستراتيجية الاستثمار وتنسيقها والعمل على تنفيذها، ويعد تقريرا سنويا يرفعه لرئيس الجمهورية يوضع لدى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة .

كما ينص هذا القانون الجديد على إعادة تشكيل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،و تغير تسميتها إلى "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" ،من خلال تعزيز صلاحياتها و التي ستسمح لها بلعب دور مهم في مرافقة المستثمرين.

ففيما يخص العناصر المتعلقة بالمستثمر شمل مشروع القانون الجديد عدة تدابير وضمانات تسعى إلى تعزيز الثقة في الإطار التشريعي للاستثمار وتعزيز جاذبية ورفع تنافسية الجزائر كوجهة استثمارية, وذلك من خلال تكريس مبدأ حرية الاستثمار والشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات, وتكريس الحقوق الموجهة للمستثمرين.

ويتضمن ذلك على وجه الخصوص, حرية اختيار البرنامج الاستثماري, في ظل احترام التشريع والتنظيم المتعلق بممارسة النشاطات الاقتصادية, إمكانية الاستفادة من العقار التابع للإملاك الخاصة للدولة, ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية, ضمان تحويل رأس المال والعائدات الناجمة عنه من طرف المستثمرين الأجانب شرط أن تكون قيمتها تساوي أو تفوق الأسقف الدنيا للرأسمال المساهم به المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع.

لذا ارتأينا أن نقسم هذا الفصل الى تكريس بعض الأنظمة الخاصة في المبحث الأول، و الأجهزة القانونية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: تكريس بعض الأنظمة الخاصة

ما يميز القانون رقم 18/22 هو وضعه لأنظمة خاصة لغرض تطوير الاستثمار بمختلف الوسائل تضمن قانون الإستثمار الجديد والذي تحوز "خبر برس " نسخة منه الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا ، حيث تضمنت المادة 24 من قانون الإستثمار أن للمستثمر إمكانية الإستفادة من أحد الأنظمة التحفيزية الآتية ، النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية ويدعى "أولوية القطاعات."

كما يوجد النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة ويدعى "نظام المناطق" ، كما يوفر مشروع القانون النظام التحفيزي للإستثمارات ذات الطابع المهيكل ويدعى نظام "الإستثمارات المهيكلة. "

كما يتجسد تسجيل الإستثمار بتسليم شهادة على الفور مرفوقة بقائمة السلع القابلة للإستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر الإستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنية

ويتعلق الأمر بنظام القطاعات (المطلب الأول) ونظام المناطق (المطلب الثاني) و نظام الاستثمارات المهيكلة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: نظام القطاعات

ما يلاحظ على قانون الاستثمار الجديد هو نصه على مصطلح جديد أوسمه بـــ: نظام القطاعات أو القطاعات ذات الأولوية بموجب المادة 24 منه[1] والذي كان في إطار قانون الاستثمار رقم 09/16 تسمى بالنشاطات ذات الامتياز مع فرق بسيط وهو أن القانون رقم 18/22 قد وسع من القطاعات التي تعتبر ذات أولوية للاستثمار وهذا إلى ستة (06) قطاعات على عكس القانون رقم 09/16 الذي ركز فيه المشرع الجزائري على ثلاثة (03) قطاعات بموجب نص المادة 15 منه ويقصد المشرع الجزائري بنظام القطاعات المجالات التي تحظى بأولوية من قبل الدولة والتي يجب التركيز عليها

[1] نصت المادة 24 من قانون رقم 18/22 على: (يمكن أن تستفيد الاستثمارات، بمفهوم المادة 4 من هذا القانون، بناء على طلب من المستثمر، من أحد الأنظمة التحفيزية المذكورة أدناه :

- النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، ويدعى في صلب النص "نظام القطاعات"،
- النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهميةخاصة، ويدعى في صلب النص "نظام المناطق"،
- النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل ويدعى في صلب النص نظام الاستثمارات المهيكلة".)

للقيام بالمشاريع الاستثمارية دون غيرها من المجالات بحكم أهميتها القصوى للدولة من الناحية الاقتصادية والمالية كونها تنصب في التنمية الاقتصادية للدولة بمنظورها الشامل[1].

ويتعلق الأمر بالتركيز على المجالات الكبرى التي تدير أرباحا كبرى للدولة كبدائل حقيقية للاقتصاد الذي مازال يعتمد على المحروقات وهو ما يفسر انتقاء تلك المجالات والقطاعات وبكل دقة نظرا لمكانتها ومردوديتها الاقتصادية بشكل كبير خاصة مع التجارب الدولية في العمل بها.

وقد مثلنا القطاعات المقصودة أعلاه بفروع، القطاع الفلاحي و تربية المائيات و الصيد البحري (الفرع الأول)، القطاع الصناعي (الفرع الثاني)،القطاع الخدماتي والسياحة (الفرع الثالث)، الطاقات الجديدة و الطاقات المتجددة (الفرع الرابع)،اقتصاد المعرفة و تكنولوجيا الإعلام و الإتصال (الفرع الخامس).

الفرع الأول: القطاع الفلاحي وتربية المائيات والصيد البحري

إن توجه الدولة نحو هذا القطاع نابع من أهميته من الناحية الاقتصادية والاجتماعية. فالاستثمار في هذا القطاع ينجم عنه توفير المواد الغذائية والحيوانية للدولة في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي بعدم اللجوء إلى الاستيراد لتلك المواد ما دام أن الجزائر يمكنها توفيرها نظرا لتوافرها مؤهلات طبيعية من أراضي خصبة ومجال مائي يسمح لها بتحقيق ذلك،ناهيك عن دور الاستثمار في هذا المجال من توفير يد عاملة من خلال خلق مناصب شغل كاهتمام كبير للدولة للقضاء على البطالة أو التقليل منها[2].

الفرع الثاني: القطاع الصناعي

إن التركيز على القطاع الصناعي كقطاع ذات أولوية في قانون الاستثمار رقم 18/22 يدخل في إطار اهتمام الدولة بنوع خاص من الاستثمارات المعروفة من الناحية الاقتصادية وهو الاستثمار الصناعي. وعليه نقول أن القطاع الصناعي يعتبر من القطاعات التي تستدعي الاهتمام بها وإعطائها الأولوية القصوى خاصة من زاوية الاستثمار فيها بالنظر إلى الأهمية الاقتصادية المنتظرة منه بحكم انه يدخل في التطور الاقتصادي للدولة بجعلها دولة منتجة لكل أنواع المنتجات المطلوبة في السوق وليست دولة مستهلكة كما هو الحال الآن. وذلك سيكون له لا محالة آثار كبرى على قدرة الدولة الإنتاجية وتحقيق اكتفائها الذاتي بالقضاء على التبعية نحو الخارج من الناحية الاقتصادية وتقليص فاتورة الاستيراد والتوجه نحو التصدير ناهيك عن توفير مناصب الشغل لغرض التقليص من البطالة[3].

---

[1] الكاهنة إرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، مرجع سابق، ص 55.

[2] الكاهنة إرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، مرجع سابق، ص 55-56.

[3] المرجع نفسه، ص 56.

فالاستثمار في القطاع الصناعي من شأنه التعجيل بالتنمية الاقتصادية والرفع من مستوى الدخل وفتح ربما أسواقا في مجالات أخرى على غرار الزراعة والتزود بمختلف السلع المطلوبة[1] دون اللجوء إلى الخارج لاستيرادها. مع التركيز على الاستثمار الصناعي الذي يجسد فكرة توفير اليد العاملة ونقل المعارف الفنية والتكنولوجيا العالية بالتركيز أيضا على الصناعة المتطورة أخذا بعين الاعتبار المؤهلات الجغرافية والبيئية المتاحة في الدولة وتلك الصناعات التي تحتاجها السوق الجزائرية. وهو ما يتجلى بوضوح من خلال النص في المادة 26 من القانون رقم 18/22 على الصناعات الغذائية والصيدلانية والبتروكيمائية.[2]

الفرع الثالث: القطاع الخدماتي والسياحة

يعد القطاع الخدماتي والسياحي من القطاعات التي تحظى بالاهتمام الكبير للاستثمار فيها في كل البلدان وهذا بالنظر إلى ازدياد أهميتها الاقتصادية بالنسبة لأي بلد،وهذا ما يفسر تدخل المشرع الجزائري لجعلها من بين الاستثمارات ذات الأولوية في القانون رقم 22-18 بالنظر إلى الفائدة الاقتصادية والاجتماعية المنتظرة منها على النحو التالي:

أولا- بالنسبة للقطاع الخدماتي

لقد اعتبر المشرع الجزائري هذا القطاع ذو أولوية وهذا لأول مرة ضمن قانون الاستثمار رقم 18/22 وذلك لاعتبارات عديدة ترتكز كلها على فتح السوق الجزائرية على سوق الخدمات بكل أشكالها بالنظر إلى تطور هذه الأخيرة على المستوى الدولي ووضع اتفاقيات دولية لتنظيمها أبرزها اتفاق المنظمة العالمية للتجارة المتعلق بالتجارة في الخدمات.

فالقطاع الخدماتي تطور بشكل كبير في الاقتصاد العالمي حيث تحول اقتصاد البلدان من اقتصاد صناعي إلى اقتصاد خدماتي[3] وهذا بسبب ظهور منتجات جديدة متطورة موازية ومرافقة للسلع التقليدية المتمثلة في السلع المادية ناهيك على الطلب العالمي لتلك الخدمات على غرار خدمات النقل

---

[1] لمزيد من التفاصيل راجع : مغبغب نعيم، قانون الصناعة، دون دار النشر، لبنان ، سنة 1996، ص 9 ومايليها.

[2] نصت المادة 26 على: (تكون قابلة للاستفادة من "نظام القطاعات"، الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الآتية :

- المناجم والمحاجر، - الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية - الخدمات والسياحة، - الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة - اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

تحدد قائمة الأنشطة غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات، عن طريق التنظيم.)

[3] مراد إسماعيل، رديف مصطفى، «الأهمية الاقتصادية لقطاع الخدمات على المستوى الدولي والمحلي»، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات المجلد 4 العدد الأول، 2018 ص500.

وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات الخاصة الصحية والخدمات المصرفية والمالية. فحاليا يحتل القطاع الخدماتي المراتب الأولى في الاقتصاد العالمي بعد أن كان الاقتصاد الصناعي هو الذي احتل تلك المراتب[1].

وعليه، فتشجيع المستثمرين بموجب القانون رقم 18/22 على الإقبال عليها أمر حتمي لغرض استفادة السوق الجزائرية منها وتلبية احتياجات المستهلك الجزائري وتوفير اليد العاملة ورؤوس الأموال وجودة تلك الخدمات بشرط فقط أن يكون الاستثمار بشكل جدي ومقبول، فالاستثمار الجيد في هذا القطاع من شأنه وبنسب متفاوتة إدخال العملات الصعبة للجزائر من خلال الاستثمارات الأجنبية المباشرة على وجه الخصوص وتوفير مناصب شغل وبنسبة كبيرة من خلال تخفيض نسبة البطالة[2].

ثانيا- بالنسبة للقطاع السياحي

إن إدراج قطاع السياحة ضمن النشاطات ذات الأولوية من قبل المشرع الجزائري ضمن قانون رقم 22-18 إلى جانب قطاع الخدمات ليس بالأمر الغريب والغامض بحكم أن القطاع هو الآخر ذات فائدة كبرى للاقتصاد الجزائري باعتباره يساهم في إدخال أموال كثيرة لخزينة الدولة بالنظر إلى توافر الجزائر على كل المؤهلات التي تسمح للاستثمار في هذا القطاع سواء من ناحية المناظر الطبيعية أو الثروة الطبيعية على غرار المياه الحموية[3].

بهذا المعنى فقد اعتبرت السياحة صناعة أساسية محتملة هدفها توفير اليد العاملة والإيرادات الضريبة للدولة وتنمية البنية التحتية للعديد من البلدان التي تطورت فيها خدمات السياحة وهذا بالنظر إلى التقارير الواردة على المستوى الدولي الخاصة بالأرقام التي سجلتها السياحة على المستوى الدولي والواردة بالخصوص من المنظمة العالمية للسياحة. وهو جعل البعض يصف السياحة كنشاط حيوي بأنها صناعة خدمات ذات طبيعة كثيفة الوظائف. فبفضل هذه السياحة يتم تدفق رؤوس الأموال إلى الدولة من خلال العملات الصعبة التي يأتي بها السياح مثلا ناهيك نقل التكنولوجيات العالية من خلال الإتيان بمهندسين وفنيين وعمال مختصين بالاستثمار في المجال السياحية[4].

---

[1] المرجع نفسه، ص 506.

[2] المرجع نفسه ، ص 508.

[3] الكاهنة إرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، مرجع سابق، ص 57.

[4] لمزيد من التفاصيل حول الأهمية الاقتصادية للسياحة راجع: سعداوي موسى صدوقي رزوق، « السياحة في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية»، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات المجلد ،1، العدد 1 ، 2012، ص 93-116.

الفرع الرابع: الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة

تعتبر الطاقات الجديدة والمتجددة من الاستثمارات التي تضمنها القانون رقم 18/22 بحكم أنها استثمارات ذات طابع خاص وذات فائدة اقتصادية كبرى ،فهذا النوع من الاستثمارات يدخل في مفهوم الاقتصاد البديل للاقتصاد الطاقوي التقليدي المتمثل في النفط والغاز الطبيعي أي البحث عن مصادر جديدة وبديلة للطاقة على غرار الطاقة الشمسية والمائية والهوائية والعضوية والحرارية باعتبارها طاقات دائمة غير قابلة للزوال[1].

وهذا النص على الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة بموجب القانون رقم 18/22 هو مواصلة لسلسة النصوص القانونية التي أصدرها المشرع الجزائري لتنظيم هذا النوع من النشاط بحكم أهميته على غرار القانون رقم 09/04 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة[2] أين أكد فيه المشرع على انه لابد من تطوير هذا النشاط من زاوية حماية البيئة من جهة والتنمية الاقتصادية من جهة أخرى مع وضع برنامج وطني لذلك.

الفرع الخامس: اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

يعتبر مجال اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال من المجالات الجديدة والهامة المدرجة في قانون الاستثمار رقم 22-18 كمجالات حيوية للاستثمار فيها،وقد تم إدراج اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في نفس العنوان بحكم الترابط القوي القائم بينهما إلى درجة انه لا يمكن الفصل بينهما. وتتجلى هذه الفائدة للاستثمار فيهما وبشكل عام فيما يلي:

- إن الاقتصاد الدولي حاليا يقوم على المعرفة من خلال مفهوم اقتصادي هو « الاقتصاد المعرفي» أو « الاقتصاد الرقمي». بهذا المعنى، فاقتصاد المعرفة يعتبر إحدى الاستراتجيات التي تقوم عليها اقتصاديات الدول من خلال دعم بيئة الأعمال كركيزة أساسية للتنمية الوطنية الشاملة أي أن الاقتصاد المعرفي هو المحرك الأساسي للنمو الاقتصادي. فهو وسيلة لصناعة الابتكار والإبداع وتحقيق التطور الاقتصادي بالنسبة للمشروعات الصغيرة القائمة في السوق من خلال تشجيع تنافسية المؤسسات،ثم أن هذا الاقتصاد يقوم على الابتكارات البشرية أي العقل البشري بعيدا على المعدات والآلات من حيث الاستثمار في الموارد البشرية[3].

---

[1] لمزيد من التفاصل حول الطاقات المتجددة راجع: مخلفي أمينة « النفط والطاقات البديلة المتجددة وغير المتجددة»، مجلة الباحث، العدد 9 لسنة 2019، ص 221-234.

[2] قانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 غشت سنة 2004 ، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 52 صادر في 18 غشت سنة 2004.

[3] الكاهنة إرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، مرجع سابق، ص 58.

فالمعرفة في المجال الاقتصادي يعبر عن نشر وتكوين وتبادل المعرفة كنشاط اقتصادي أو المعرفة كسلعة من خلال استعمال سلسلة من المعلومات والاتصالات والانترنيت باعتبارها المنصة لذلك الاقتصاد المعرفي.

لذا فالاستثمار في المعرفة معناه الاستثمار في المال البشري والذي يعتبر من أكثر الأصول قيمة في الاقتصاد الحديث ففيه ترتفع المساهمة في الصناعات التكنولوجية المتوسطة والجيدة مصل الخدمات المالية وخدمات الأعمال[1].

– إن الاستثمار المربح لاقتصاد الدولة مبني على استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال باعتبار أن هذه الأخيرة هي التي تجسد عمليا الاقتصاد المعرفية وبقوة،فتكنولجيات الإعلام والاتصال تشكل البنية التحتية لاقتصاد المعرفة من خلال نشر المعلومات ونقلها وتكييفها مع الاحتياجات المطلوبة،وقد تم تعريف تكنولوجيات الإعلام والاتصال بأنه نموذج تقني اقتصادي جديد يؤثر على تسير ومراقبة أنظمة الإنتاج والخدمات من خلال مجموعة من الاكتشافات في مجال الحاسوب والإلكترونيك وهندسة البرمجيات والاتصالات عن بعد والتي تسمح بنشر المعلومات بشكل واسع.

وهو ما يفسر اللجوء إلى الاستثمار في تلك التكنولوجيات من حيث التأكيد على ضرورة أن تقوم الدول بسن تشريعات تشجع وتحفز هذا النوع من الاستثمارات من خلال توفير الإطار القانوني المرن والسهل لتجسيد هذا النوع من الاستثمار من خلال تهيئة الظروف والضمانات المناسبة مثلما أقره المشرع الجزائري في القانون موضوع الدراسة كما سيتم تبيناه لاحقا[2].

المطلب الثاني: نظام المناطق

يعتبر نظام المناطق من بين الأنظمة المصرح بها في قانون الاستثمار رقم 18/22 كنموذج جديد للاستثمار في الجزائر بموجب المادة 24 منه والتي تمت الإشارة إليها بصفة عرضية في القانون رقم 09/16 الملغى جزئيا في المادة 13 ويقصد بهذا النظام منح الأولوية للاستثمارات بكل أنواعها في مناطق خاصة عبر التراب الجزائري لاعتبارات معينة تتعلق بالفجوة القائمة بين أجزاء أو الرقع الجغرافية في الجزائر من ناحية التنمية الوطنية سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية.

سنحاول التطرق الى ذلك من خلال تعريف المناطق (فرع أول) و المزايا الممنوحة لنظام المناطق (كفرع ثان).

---

[1] لمزيد من التفاصل حول تكنولوجيات الاعلام والاتصال راجع بغداد باي عبد القادر ، « تكنولوجيات الاتصال الحديثة واقتصاد المعرفة : قراءة في ميكانيزمات التكامل ومعوقاته»، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 48، ديسمبر2018، ص 67-82.

[2] الكاهنة إرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، مرجع سابق، ص59.

الفرع الأول: تعريف نظام المناطق

وقد تم تسمية هذا النظام من قبل المسؤولين في الدولة ابتداء من رئيس الجمهورية بمناطق الظل وهذا منذ سنة 2019 تحت شعار « عدم وجود توازن في التنمية بين مختلف المناطق عبر التراب الجزائري» أي وجود فارق في التنمية وغبن اقتصادي والذي تم التأكيد عليه في أول اجتماع للحكومة بتاريخ 16 فيفري 2020 الذي عقد خصيصا لدراسة معاناة مناطق الظل في الجزائر.[1]

بمعنى أن الجزائر تعرف صنفين من المناطق في مجال التطور في المجالات الاجتماعية والاقتصادية هي: مناطق تسودها مرافق اقتصادية واجتماعية ذات تطور مقبول ومناطق تفتقر بنسب متفاوتة إلى تلك المرافق أي مناطق تعرف بالمدن الكبرى في الجزائر ومناطق مهمشة ومغيبة تماما عن التنمية بمختلف معانيها الأمر الذي يستدعي توجيه الاستثمار إليها بالدرجة الأولى لمحاولة إقحامها في التنمية الوطنية الشاملة ومحاولة تقريبها من باقي المدن الكبرى المتطورة والمتفوقة اقتصاديا[2].

وتتمثل المناطق المشمولة بالأولوية لتوجيه الاستثمار إليها وتطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 301/22 الخاص بتحديد قائمة المناطق التي توليها الدولة خاصة في مجال الاستثمار في كل من مناطق الهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير والمناطق التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة للدولة والمناطق التي تمتلك إمكانيات للموارد الطبيعية قابلة للتثمين وهي قائمة موسعة مقارنة بالقائمة المدرجة في القانون رقم 09/16 الملغى التي ركزت فقط على مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة دون التفصيل في طبيعة هذه المناطق وتحديدها الدقيق على خلاف ما تم تفصيله في القانون رقم 18/22 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 301/22 سالف الذكر[3].

وتطبيقا للملاحق المرفقة بالمرسوم التنفيذي 301/22 رقم 2 و 3 فقد تم إعطاء وبدقة فيما تتمثل تلك المناطق والتي مست تقريبا كل مناطق الجزائر دون استثناء سواء في الشمال أو الجنوب أو الشرق أو الغرب. وهو الأمر الذي يوحي بوجود إحصاءات دقيقة حول المناطق التي تعرف غبنا اقتصاديا حقيقيا من حيث استفادتها من برامج الإنعاش الاقتصادي ومن الثروات التي تمتلكها البلد وحتى من الأموال التي تأتي من المحروقات عبر السنوات العابرة منذ الاستقلال إلى حد الآن[4].

---

[1] حدوش وردة، بسة سامي، « ماهية مناطق الظل وقراءة في البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد الخاص 1 سنة 2021، ص 10.

[2] الكاهنة إرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، مرجع سابق، ص61.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 22-301 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج ر العدد 60 صادر في 18 سبتمبر سنة 2022.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 22-301، مرجع سابق ، الملحق الأول و الملحق الثاني .

ومن الناحية العملية وقبل إصدار القانون رقم 18/22 سالف الذكر أي بموجب سريان القانون رقم 09/16 والى غاية سنة 2021 فقد تم تخصيص أغلفة مالية ضخمة لغرض تجسيد سياسة الدولة في تطوير هذه المناطق بمختلف أنواعها مثلها مثل الاستثمارات التي تحظى بالامتياز والأولوية والمشار إليها أعلاه بالنسبة لنظام القطاعات والتي سيتم دراستها أدناه ما دام أن الهدف هو البحث عن بدائل الثروة في الجزائر خارج المحروقات وخلق مناصب الشغل وتوفير السلع والخدمات ذات جودة عالية ناهيك عن تطوير البنية التحتية للدولة الجزائرية من خلال إنشاء هياكل ومرافق ذات معايير دولية مقبولة وجيدة[1].

الفرع الثاني: المزايا الممنوحة لنظام المناطق

زيادة على التحفيزات الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام ، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق و التي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا الآتية:

أولا- مرحلة الانجاز :

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في الرأسمال، الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية.
- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

ثانيا- مرحلة الاستغلال :

لمدة تتراوح من (5) الى (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

[1] الكاهنة إرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، مرجع سابق، ص 61.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني [1].

المطلب الثالث: نظام الاستثمارات المهيكلة

لقد تم التركيز أيضا بموجب القانون رقم 18/22 على نظامين أخريين يتمثلان في نظام الأولوية لبعض الأنشطة الاستثمارية في الفرع الأول ونظام الرقمنة كفرع ثاني.

الفرع الأول: نظام الأولوية لبعض الأنشطة الاستثمارية

وقد أوسمها المشرع الجزائري بالاستثمارات المهيكلة في نص المادة 24 من القانون رقم 18/22 ويقصد المشرع بهذا النوع من الاستثمارات تلك التي موضوعا أو هدفها خلق الثروة واستحداث مناصب الشغل من حيث توافرها على القدرات العالية لتحقيق ذلك من جهة، وأيضا تلك الاستثمارات التي تتوافر على قدرات عالية على تحقيق التنمية المستدامة من خلال ممارسة النشاط الاقتصادي وكذا ذات نفع للإقليم من جهة أخرى[2].

بهذا المعنى، فالغرض من هذا النوع من الاستثمارات والذي قصده المشرع الجزائري هو توفير الأموال للدولة خارج المحروقات بالتركيز على الاستثمارات المنتجة وتلك الاستثمارات التي من شأنها مساعدة الدولة على الإنقاص من مشكل البطالة كأولوية وطنية ثم محاولة خلق التنمية في مختلف المناطق في الجزائر خاصة تلك التي تفتقر وبشكل شبه كلي للتنمية الاقتصادية في إطار إستراتيجية الدولة المتمثلة في القضاء على التفوق الاقتصادي أو الفجوة الاقتصادية القائمة بين بعض المناطق في الجزائر على حساب بعض المناطق الأخرى،وقد تم التفصيل في المعايير المعتمدة في تصنيف الاستثمارات التي تدخل في هذا المعنى المذكور أعلاه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 302/22[3] من حيث التأكيد وبشكل دقيق أن هذا النوع من الاستثمارات يجب أن تعمل على تكون استثمارات منتجة.

أولا- التركيز على التوجه نحو الأسواق الدولية

فالمنتظر من الاستثمارات المهيكلة الواردة في القانون رقم 18/22 هو ضرورة أن تتبع نهج تركيز أهدافها على التوجه نحو الأسواق الدولية أي الاستثمار الموجه نحو التصدير والمسمى بالاستثمارات التجارية وفق المفاهيم المعتمدة في هذا الشأن على المستوى الدولي كأولوية قصوى

[1] انظر المادة 29 من مرسوم تنفيذي رقم 22-301، سالف الذكر.

[2] انظر المادة 24 من قانون رقم 18/22 المذكور سابقا.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 22-302 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج ر العدد 60 صادر في 18 سبتمبر سنة 2022.

وبرنامج خاص بالنسبة للاقتصاد الجزائري. وتجسيد ذلك يكون من حيث ضرورة أن يقوم المستثمرين بالتركيز وبالأساس على التصدير وليس الاستيراد.

وهو المقصود بالعبارة المستعملة في المادة 15[1] من المرسوم المذكور أعلاه والمتمثل في مصطلح إحلال الواردات وتنويع الصادرات،مسألة طبيعية جدا مادام أن سياسة الدولة الجزائرية الاقتصادية حاليا كلها تتوجه إلى ترقية الصادرات خارج المحروقات واعتماد نهج تقسيم الصادرات إلى المحروقات وخارج المحروقات، الأمر الذي من شأنه القضاء على التبعية نحو الخارج في استيراد منتجات يمكن إنتاجها محليا وتصديرها التي لطالما كان آمالا مازالت لم تحقق نتائجها منذ سنوات ،بحكم أن الصادرات هي قاطرة لا يمكن تجاوزها بالنسبة لاقتصاد أية دولة باعتبارها مصدر لثراء أي بلد على خلاف الاستيراد الذي يعبر على فقر أي بلد [2].

وتحقيق ذلك يتطلب من المستثمرين اعتماد المفاهيم الدولية في مجال التصدير وهو المقصود من عبارة الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية الواردة في المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المذكور أعلاه، ويتجلى ذلك من خلال اعتماد آليات التصدير الدولية المتمثلة في التسويق والترويج للمنتجات والبحث على الأسواق الموثوق فيها للتصدير وإتباع نظام للإعلام التجاري القوي والاستعانة بالهيئات المكلفة بالمساعدة على التصدير وإبرام عقود تجارية مع الشركات المعروفة في السوق،يضاف إليها إتباع نهج التمويل والضمان المرافق للتصدير مع ضرورة احترام الأنظمة القانونية الخاصة بالجمركة للسلع المصدرة والقواعد المتعارف عليها على المستوى الدولي للتصدير والمكرسة في مختلف البلدان. [3]

---

[1] تنص المادة 15 في الفصل الثالث الاستثمارات المهيكلة وكيفيات التكفل بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها على أنه : (يقصد بالاستثمارات المهيكلة بمفهوم القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022 والمذكور أعلاه، الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة، اقتصادية واجتماعية وإقليمية، وتساهم خصوصا

فيما يأتي :- إحلال الواردات،- تنويع الصادرات، الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية ، - اقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء.)

[2] لمزيد من التفاصيل حول مكانة التصدير خارج المحروقات وموقف التشريع الجزائري منه راجع إرزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009، ص 18.

[3] الكاهنة إرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، مرجع سابق، ص59.

ثانيا- التركيز على استعمال على التكنولوجيا العالية

هذا المعنى هو تكملة للمعنى السابق المتمثل في التوجه نحو الأسواق الدولية،حيث أن تحقيق استثمارات جيدة منتجة قادرة على التصدير يتطلب اعتماد تقنيات تكنولوجية عالية من خلال توفير الآلات والمعدات الجيدة من الناحية التقنية والفنية ناهيك عن استعمال فنيين ومهندسين وعمال ذات كفاءة مهنية وقدرة عالية على التحكم في المشاريع الاستثمارية عند تشغيلهم للمصانع والمؤسسات المستثمرة يضاف إليها اعتماد تكنولوجيات الإعلام والاتصال والرقمنة في التسيير وفق ما تم ذكره أعلاه فيما يخص هذه المفاهيم[1].

الفرع الثاني: نظام الرقمنة

من الأنظمة الجديدة المستحدثة في قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 هو نظام الرقمنة في إطار الإعمال بمنظومة إلكترونية للتعامل مع المستثمرين من قبل كل الهيئات المتدخلة والمشرفة على الاستثمار في الجزائر، وينصب هذا النظام للرقمنة في إطار المفهوم الجديد للدولة في مجال أسلوب التعامل مع الجمهور أو المواطنين في الدولة بانتهاج فكرة اعتماد التطور التكنولوجي والعلمي باعتماد تقنيات التعامل عن بعد واستعمال الأسلوب الالكتروني والابتعاد عن الأسلوب التقليدي المتسم بالتعقيد والمدة الطويلة وهذا عن طريق التواصل عن طريق الأنترنيت كآلية محورية.[2]

يتعلق الأمر وعلى وجه التحديد بأسلوب أو مفهوم الإدارة الالكترونية المعتمد حاليا في أغلب البلدان ومن بينها الجزائر والتي يقصد بها عموما التقديم الالكتروني للخدمات وهذا بجعل الحكومة تتواصل مع الغير عن طريق الخط أو التواصل عن بعد باستعمال الأنترنيت كأسلوب جديد للحوكمة وكأسلوب أيضا لعصرنة الخدمات التي تقدمها الإدارة بشكل عام[3]،أي حصول المواطنين على الخدمات العامة التي تقمها الدولة من خلال شبكات الأنترنيت لغرض تقيم أفضل الخدمات بأفضل الوسائل من حيث قلة الجهد وزيادة الفعالية واختصار الوقت وانخفاض التكاليف لما لذلك في دفع عجلة التنمية وتعزيز الاقتصاد الوطني لغرض التخلص من الفساد الإداري وكذا المشكلات الإدارية الناجمة عن استخدام الورق في التعامل الإداري بالنظر عن البيروقراطية الناجمة عن هذا الأخير [4].

---

[1] **نفس المرجع، ص61.**

[2] **الكاهنة إرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، مرجع سابق، ص60.**

[3] MAISL Herbert, DU MARATS Bertrand, L'administration électronique, Revue Française du droit publique, N° 110, 2004, P.212.

[4] **قاسم عبود الجبوري ،ميرفت أثر الحكومة الالكترونية على النظام القانوني للمرفق العام، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2020، ص 12 و 13.**

في مجال الاستثمار يتعلق الأمر بتقريب الإدارة المكلفة بالإشراف والرقابة على الاستثمار في الجزائر على غرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي حلت محل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سابقا من المستثمرين من خلال تكريس التعامل عن البعد لغرض تقديم أفضل الخدمات للمستثمر بالقضاء على مساوئ التعامل التقليدي المعتمد سابقا في القوانين السابقة خاصة مع الحكم عليه بكثرة الفساد الإداري في دراسة المشاريع الاستثمارية والبيروقراطية المنتهجة في هذا الإطار.

فتكريس نظام للرقمنة في قانون الاستثمار رقم 22-18 هو مواصلة واضحة للنهج الذي اتبعته الدولة في اعتماد الإدارة أو الحكومة الالكترونية منذ سنوات طويلة في العديد من المجالات كقطاع العدالة والتعليم العالي ليمتد إلى المجال الاقتصادي كأسلوب لتحقيق الشفافية الإدارية في التعامل مع المستثمرين بأكثر مرونة وفعالية ومردودية لغرض تحسين أداء المشاريع الاستثمارية في الجزائر الذي طالما وصف من قبل المنظمات الدولية المختصة في مجال الاستثمار بأنه من أسوء الأداءات في السوق الجزائرية بالنظر إلى المساوئ التي اكتنفت النظام الإداري التقليدي في الجزائر،معنى ذلك أن هذا النظام للرقمنة في قانون الاستثمار الجديد هو تكريس لنظام واضح للمبدأ السابق المذكور أعلاه والمتمثل في الشفافية في مجال الاستثمار من حيث السرعة في تقديم أجود وأحسن الخدمات للمستثمر وفي أي وقت وكذا اختصار الإجراءات الإدارية التي يطالب المستثمر احترامها للحصول على الترخيص مشاريعه الاستثمارية وانجازها وتحقيق الأهداف المنتظرة من تلك المشاريع، الأمر الذي يقلل من مخاطر الفساد الإداري مع مراعاة الخصوصية والسرية للمعلومات الخاصة بالمستثمر مادام أن تسجيل تلك المعلومات تتم عن طريق الخط[1].

ويتأكد ما ذكر آنفا عندما تم النص في قانون الاستثمار رقم 22-18 على تجسيد الرقمنة كنظام جديد لأداء الإدارة في مجال الاستثمار وذلك على النحو التالي:

- النص في المادة الثانية من القانون الجديد على انه الهدف من إصداره هو تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة[2].

---

[1] الكاهنة إرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، مرجع سابق، ص 64.

[2] نصت المادة 2 من قانون رقم 18/22 : ترمي أحكام هذا القانون إلى تشجيع الاستثمار، بهدف :

- تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية
- ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة
- تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية
- إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة
- تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة
- تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءاتالموارد البشرية
- تدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير."

– النص في المادة 18 الفقرة الثانية على انه من صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتسيير المنصة الرقمية للمستثمر[1] .

– إلزام بعض الإدارات ذات الصلة بالاستثمار بانتهاج الرقمنة على غرار الإدارات المكلفة بالعقار المكلفة بوضع كافة المعلومات الخاصة بالعقار تحت تصرف المستثمر عبر المنصة الرقمية للمستثمر تطبيقا لنص المادة 6 الفقرة 3. [2]

المبحث الثاني : الأجهزة القانونية للاستثمار

المادة 11، فقد تضمنت إنشاء لدى رئاسة الجمهورية الجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار تدعى في صلب النص (اللجنة) تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون.

وأشارت إلى أنه ترسل الطعون إلى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين (2) ابتداء من تبليغ القرار موضوع الاعتراض، ويجب عليها أن تبت في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ إخطارها.

كما يمكن للمستثمر على ذلك، أن يرفع في هذا الشان طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به. تحدد تشكيلة اللجنة وسيرها وكذا كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

لتضيف المادة 12 بأنه "يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة

---

[1] نصت المادة 18 / 2 من قانون رقم 18/22 على : "...تكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي :

– ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج وجاذبية الجزائر، بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج،

– إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم،

– ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر،

– تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها،

– مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره،

– تسيير المزايا، بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون

– متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية."

[2] نصت المادة3/6 من الفصل الثاني الضمانات و الواجبات من قانون رقم 18/22 على أنه :"... توضع المعلومات التي تتعلق بتوفر العقار تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئات المكلفة بالعقار، لا سيما من خلال المنصة الرقمية للمستثمر المذكورة في المادة 23 أدناه."

الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المشار إليها في المادة 18 أدناه التي تتصرف الدولة والمستثمر تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم."

ولا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة، وفق المادة 14 كما أنه،ووفق مسودة قانون الإستثمار التي تملك يومية "المستثمر" نسخة عنها، يمكن أن تكون السلع والخدمات التي استفادت من المزايا المنصو عليها في أحكـــام هـــذا القانون، وكذا تلك الممنوحـــة فـــي ظـــل الأحكام السابقة موضـــوع تحويل أو تنازل، بموجب رخصة تسلمها الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه. تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

لذا سنتناول في هذا المبحث مطلبين الأول ترقية الاستثمار،ثم المجلس الوطني للاستثمار كمطلب ثانٍ فيما يخص هيئات التسيير ومهامها المنوطة بها.

المطلب الأول: ترقية الاستثمار

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 18/22 أجهزة قانونية يوكل لها تأطير العملة الاستثمارية في الجزائر والإشراف عليها،وهي تتمثل في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار،توضع لديها شبابيك محلية على مستوى الولايات،وشباك وحيد وطني خاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، ومنصة رقمية للمستثمر.

الفرع الأول: نشأة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

استبدل المشرع الجزائري تطبيقا لأحكام المادة 18 من قانون الاستثمار رقم 22-18،الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب أحكام المادة 6 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01-03 الملغى مؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار[1]،والتي أسند تنظيمها وسيرها سابقا للمرسوم التنفيذي 06- 356 رقم الملغى[2]،والتي كانت تتوفر على هياكل غير مركزية على المستوى المحلي، بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار،وتطبيقا لهذه الأحكام الجديدة،فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

[1] أمر رقم 03/01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، الصادر في 22 أوت 2001 ملغى.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006 ، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 64، الصادر في 11 أكتوبر 2006 ملغى.

وسيرها[1]، والذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم [2]،وبالتالي إلغاء الوكالة الوطنية للاستثمار التي كانت سابقا، حيث جاء فيه: " تطبيقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 18/22 المؤرخ في 24 يوليو 2022، تستبدل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،بـــ" الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" وتدعى في صلب النص " اللجنة ".

الوكالة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير الأول "[3].

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير الأول [4]،لذلك فإن هذه الوكالة ذات طابع إداري، ما يعني أنها تخضع من حيث الاختصاص القضائي للقضاء الإداري،نظرا لطبيعة قراراتها الإدارية تطبيقا للمعيار العضوي المنصوص عليه بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم08/09[5]،وهي تتمتع بالاستقلال المالي لها ذمة مالية مستقلة . المالية لممثليها، وبأهلية التقاضي، فهي بذلك تتمتع بحق التقاضي سواء كانت مدعية أو مدعى عليها،يمثلها أمام القضاء مديرها العام،باعتباره مسيّر الوكالة، ويديرها مجلس إدارة، ، لذلك فإن المدير العام هو المسؤول عن تسيير الوكالة في إطار أحكام قانون الاستثمار والقواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وبهذه الصفة فهو من يمارس جميع مصالح الوكالة،ويتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية الأخرى[6].

وبصفته هذه يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة، ويعين في كل مناصب العمل التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها،وهو من يتحمل مسؤولية تنفيذ قرارات مجلس الإدارة،وهو الأمر بصرف ميزانية الوكالة حسب الشروط المحددة في القوانين والأنظمة، كما يقوم بإعداد مشاريع ميزانية الوكالة، ويبرم كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة،ويمكنه تفويض

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ج ر عدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022

[2] انظر المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المرجع نفسه .

[3] مرسوم تنفيذي رقم 22-298، المرجع السابق.

[4] انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المرجع نفسه.

[5] انظر المادة 800 وما بعدها من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008 معدل ومتمم.

[6] انظر المادة 5 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المرجع السابق.

إمضائه في حدود صلاحياته،وله أن يقوم بتشكيل أي مجموعة عمل أو تفكير يراها ضرورية لترقية الاستثمار وتعزيز نشاط الوكالة،ويمكنه الاستعانة بعد استشارة مجلس إدارة الوكالة بخدمات مستشارين وخبراء ومتخصصين ويمكنه أن يتخذ كل ما من شأنه من التدابير التي تسمح بحسن سير الشبابيك الوحيدة، ولاسيما تلك الموجهة لتسهيل استكمال المستثمر الإجراءات الشكلية والحصول على الوثائق المطلوبة في الآجال القانونية [1].

يعد المدير العام للوكالة بالتنسيق مع مصالح وزارة الخارجية المختصة وبالاتصال مع ممثليات الدبلوماسية والقنصلية تقريرا كل ستة(6) أشهر يوجهه إلى المجلس الوطني للاستثمار حول أنشطة ترقية الاستثمار،وكذا عن تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

يتم تعيين أعضائها بموجب قرار من السلطة الوصية على الوكالة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد،ويجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه،ويمكنه الاجتماع في دورات غير عادية بطلب من الرئيس أو ثلثي الأعضاء،ولا تصح مداولات المجلس إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، وتصح مداولات المجلس بعد الاستدعاء الثاني مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين،ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأصوات الحاضرين ،ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات،ويترتب على المداولات تحرير محاضر[2].

الفرع الثاني: مهام وصلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

منح المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مهام وصلاحيات جد واسعة نصت عليها المادة 4 من القانون رقم 18/22، فهي تتدخل في مختلف المجالات ذات العلاقة بالاستثمار،حيث تقوم الوكالة:

أولا- في مجال الإعلام:

على ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار، وعلى جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة، والترويج للاستثمار في الجزائر

[1] انظر المادتين 15 و 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المرجع نفسه.

[2] انظر المواد 2 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المرجع السابق.

عن طريق خلق سياسات ترويجية لجذب الاستثمارات الأجنبية [1]،كما تعمل على وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم،وعلى وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى الإدارات والهيئات المعنية،عن توفر العقار الموجه للاستثمار كما تعمل الوكالة على إعلام المحلي،بالتنسيق مع أوساط الأعمال بكل التفاصيل وتحسيسهم[2].

ثانيا- في مجال التسهيل

فهي تعمل على وضع المنصة الرقمية للمستثمر وضمان تسييرها التي توضع لديها، وتقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه، وتقديم كل المعلومات اللازمة، لاسيما حول فرص الاستثمار في الجزائر،العرض العقاري،والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار،وكذا الإجراءات ذات الصلة، ووضع أنظمة إعلامية للحصول على جميع المعلومات الاقتصادية،وتعمل على تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها، ومرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره وتقديم الخدمات الإدارية المطلوبة بغرض تسهيل وتسريع الإجراءات مع المصالح الأخرى المركزية والمحلية للتقليل من الصعوبات التي قد تعترض المستثمر ،كما تعمل على تسيير المزايا بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون ومتابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية[3].

ثالثا- في مجال ترقية الاستثمار

تعمل الوكالة على المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر، وعلى إعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي،وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها،وعلى ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة، على إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة.

[1] فرج الله أحلام، وحمادي مراد حوافز الاستثمار في الجزائر وفق القانون رقم 09/16 وأهم عوائق تطبيقه، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد4، العدد 1 جوان 2019، ص 94.

[2] لعشاش محمد، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم18/22، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، كلية الحقوق جامعة البويرة، المجلد الثامن، العدد الأول، السنة مارس 2023، الجزائر، ص305.

[3] لعشاش محمد، مرجع سابق، ص 305.

رابعا- في مجال مرافقة المستثمر

تعمل الوكالة الجزائرية على تنظيم مصلحة التوجيه والتكفل بالمستثمرين، ووضع خدمة الاستثمارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الحاجة ومرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى[1].

خامسا – في مجال تسيير الامتيازات

تقوم الوكالة بإعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها عند الاقتضاء، وتحديد المشاريع المهيكلة استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به،وإبرام الاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون رقم 18/22، وعلى التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة، وعلى التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المقدمة من طرف المستثمر،وعلى إصدار قرارات سحب المزايا،وعلى تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للمستثمر،وعلى القيام وفقا للتنظيم المعمول به بتسيير عمليات التنازل و/أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا،وعلى إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة[2].

سادسا- في مجال المتابعة

تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالتأكد بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية من احترام االلتزامات التي تعهد بها المستثمرون،ومعالجة عرائض وشكاوى المستثمرين، وتطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة[3].

على تنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين، ومرافقتهم لدى الإدارات الأخرى،وعلى إعلام المستثمرين بكل العقارات الموجودة والمتاحة لاستيعاب مشاريعهم الاستثمارية ومتابعة تنفيذ الاستثمارات للزيادة في رأس المال عن طريق الزيادة في الإنتاج [4]،ما يساعد على تطوير المنتوج وتخفيض تكاليف الإنتاج للمساهمة في معالجة ميزان المدفوعات ورفع إيرادات الدولة [5]،شرط أن يكون البلد المضيف مؤهلا لاستقطاب الاستثمارات.

---

[1] المرجع نفسه، ص 306.

[2] لعشاش محمد، المرجع السابق ، ص 306 .

[3] انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المرجع السابق.

[4] شتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية للاستثمارات في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري 2017، ص 105.

[5] جمال بوستة، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقيات منظمة التجارة العالمية رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، 2016-2017، ص 134.

وكذا تسيير الامتيازات وإعداد شهادات تسجيل الاستثمارات بهدف الحصول على المزايا،والقيام بتعديلها عند الاقتضاء، وتحديد المشاريع المهيكلة وإبرام الاتفاقيات المقررة في قانون الاستثمار تطبيقا لأحكام المادة 31 من القانون رقم 18/22،والتحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة،التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المقدمة من طرف المستثمر، إصدار قرارات سحب المزايا،تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار ،القيام بعمليات التنازل و/ أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

وللوكالة مهام أخرى في مجال المتابعة والتأكد من احترام االلتزامات التي تعهد بها المستثمرون، وتطوير خدمة الرصد والإصغاء و المتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة،وتسند للوكالة تسيير حافظة الاستثمارات المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ صدور القانون رقم 18/22 طبقا للتشريعات والتنظيمات التي تم بموجبها إدراج هذه الاستثمارات 22 الحاضرين.

لذلك يتضح أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تتمتع بمهام وصلاحيات جد واسعة في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم18/22،حيث أنها فضلا على المهام السابق ذكرها تقوم الوكالة بتسيير حافظة الاستثمارات المصرح بها،أو المسجلة قبل تاريخ صدور قانون الاستثمار الجديد من طرف الوكالة السابقة وهي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،كما تكلف الوكالة الجزائرية قصد ترقية الاستثمار بالتنسيق والتشاور والمبادرة بكل نشاط مع الإدارات والهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية وتثمين الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي،و الترويج لجاذبية الجزائر عن طريق الاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج،فهي تقوم بالترويج للاستثمار عن طريق الاستعانة بخبراء لتحسين صورة الجزائر في الخارج،ويكون الترويج عن طريق عقد لقاءات وندوات وملتقيات وطنية ودولية والعمل على فتح مواقع إلكترونية مخصصة لهذا الغرض،واللجوء إلى الوساطة من طرف شخصيات ومؤسسات دولية نافذة لتلميع صورة الجزائر لإقناع المستثمر الأجنبي على الإقبال للاستثمار في الجزائر،أين يتوفر الأمن والاستقرار ومناخ الاستثمار،لحشد رؤوس الأموال اللازمة وإقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وإقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.

ويشترط أن يكون جذب الاستثمارات الأجنبية مرتبط بالمصلحة العامة وأن تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني، الذي هو في أمس الحاجة لتقوية الاستثمار وإرساء دعائمه بشكل عملي وملحوظ، لأن العبرة ليست بكثرة الاستثمارات وطنية كانت أو أجنبية، وإنما بمدى الفائدة التي تحققها والقيمة المضافة التي تقدمها، وألا يكون جذب الاستثمار على حساب السوق الوطنية،ما يشكل عبئا على الخزينة العمومية، كما كان عليه الوضع سابقا،أين هدرت أموال ضخمة في اقتصاد الحاويات الفارغة

والعطور ونفخ العجلات،واستيراد السلع من أجل البيع والشراء وتضخيم الفواتير دون الإنتاج للسلع والخدمات محليا.

لذلك يتضح أن المشرع الجزائري أراد من خلال هذه التسمية " الوكالة الجزائرية..." الترويج للاستثمار باسم الجزائر لاسيما الاستثمارات الأجنبية، وعلى مرافقتها المستثمر في كل مراحل عملية الاستثمار،وبذلك فإن للوكالة الجزائرية دور مزدوج فهي من جهة تعمل على الترويج للاستثمارات باسم الجزائر ولحسابها،ومن جهة أخرى تعمل على مرافقة المستثمر طوال مسار الاستثمار وعدم تركه وحيدا يصارع البقاء في ظل البيروقراطية الإدارية والفساد الإداري،وهذا من أجل إعطاء دفعة قوية للاستثمار في هذه المرحلة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الوطني للخروج من اقتصاد الريع إلى اقتصاد مستدام،ومن أجل تسهيل إجراءات الاستثمار وتبسيطها ومساعدة المستثمر على الولوج في الاستثمار في الجزائر بسهولة[1].

المطلب الثاني: المجلس الوطني للاستثمار

الفرع الأول: نشأة المجلس الوطني للاستثمار

أنشئ المجلس الوطني للاستثمار بموجب أحكام الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغي[2]، تحت سلطة ورئاسة الوزير الأول، ونظمه المرسوم التنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره[3]،غير أن المشرع الجزائري أبقى عليه في ظل القانون الحالي رقم 18/22 نظرا لأهمية هذا المجلس والدور المنوط به في تأطير العملية الاستثمارية في الجزائر،وهو ما نصت عليه المادتين 16 من قانون الاستثمار الجديد رقم 18/22 جاء فيها: "الأجهزة المكلفة بالاستثمار" هي:

[1] لعشاش محمد، مرجع سابق، ص 307.

[2] انظر المادة 18 من الأمر رقم 01-03 جاء فيها: " ينشأ مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص" المجلس" يرأسه رئيس الحكومة".

[3] مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 64، الصادر في 11 أكتوبر 2006 ملغى

أولا- المجلس الوطني للاستثمار

1- الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

يتشكل المجلس الوطني للاستثمار من الأعضاء الآتية وهم: الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمناجم والوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالاستثمار،والوزير المكلف بالتجارة،والوزير المكلف الفلاحة،والوزير المكلف بالسياحة،والوزير المكلف بالعمل والتشغيل، والوزير المكلف بالبيئة،والوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يشارك الأعضاء في اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار ،ويحضر رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس،ويمكن للمجل الوطني للاستثمار التواصل عند الحاجة بكل شخص لكفاءته أو لخبرته في مجال الاستثمار للاستشارة وتقديم يد المساعدة.

يجتمع المجلس الوطني للاستثمار مرة واحدة في كل سداسي، ويمكنه الاجتماع عند الحاجة بناء على استدعاء من رئيسه،وتتوج أشغال المجلس بآراء وتوصيات ويتولى الوزير المكلف بالاستثمار أمانة المجلس، ويقوم بصفته هذه بضبط جدول أعمال الجلسات، وتبليغ أعضاء المجلس والإدارات المعنية بآراء وتوصيات المجلس،ووضع تحت تصرف المجلس كل المعلومات والتقارير حول الاستثمار. يوضع المجلس الوطني للاستثمار تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة،الذي يتولى رئاسته[1].

2- مهام وصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

للمجلس الوطني للاستثمار مهام وصلاحيات محددة نصت عليها المادة 17 من قانون الاستثمار الجديد رقم 18/22 جاء فيها:

" يكلف المجلس الوطني للاستثمار المنشأ بموجب أحكام المادة 18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،باقتراح إستراتيجية في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها.

يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية".

---

[1] **انظر المادة 3 وما بعدها مرسوم تنفيذي رقم 2-22-297 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار عدد وسيره، ج ر 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022.**

وقد أحال قانون الاستثمار تشكيلة وسير المجلس للتنظيم، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره [1]،والذي ألغى المرسوم التنفيذي السابق رقم وسيره 355/06 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006 ،والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه و سيره[2].

وتندرج مهمة المجلس الوطني للاستثمار في ظل قانون الاستثمار الجديد بشكل محدد في اقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار،والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها،ويعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية[3]،ولم تعد له تلك المهام الكثيرة التي كانت مسندة له في ظل الأمر رقم 01-03 ، لذلك تم تحويل حافظة المشاريع كانت تابعة سابقا لاختصاصه إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حتى يتفرغ المجلس فقط للمهام والاختصاصات المنوطة به تتعلق برسم السياسة العامة للاستثمار وتنسيقها وتنفيذها [4]،وأما المهام الأخرى فقد أسندت للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المنشأة حاليا، والتي تتمثل سابقا في:

- اقتراح إستراتيجية الاستثمار وأولوياتها.
- يقترح تدابير تحفيزية للاستثمار ومسايرة التطورات الملحوظة.
- يفصل في الاتفاقيات التي تبرمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تطبيقا لأحكام المادة 12 من هذا الأمر بينها وبين المستثمر، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار وتنشر في الجريدة الرسمية[5].
- كما يفصل المجلس في المزايا التي تمنح في إطار الاستثمارات بشروط .
- ويفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص علية في الأمر رقم 03/01.
- ويقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه، ويحث ويشجع على استحداث مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار وتطويرها.
- ويعالج كل مسألة أخرى تتصل بتنفيذ هذا الأمر[6].

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 22-297، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297، المرجع نفسه.

[3] انظر المادة 17 من القانون رقم 22-18، المرجع السابق.

[4] انظر المادة 39 من القانون رقم 22-18، المرجع نفسه.

[5] انظر المادة 12 فقرة 2 من الأمر رقم 01-03 المرجع السابق.

[6] انظر المادة 19 من الأمر رقم 01-03 ، المرجع السابق.

وعليه يتضح ثقل المهام التي كانت مسندة للمجلس الوطني للاستثمار في ظل الأمر رقم 03/01، حيث يتمتع المجلس بسلطات هامة في مجال منح الامتيازات للمستثمرين، ويساهم في تنفيذ التشريع الخاص بالاستثمار، يمارسها رفقة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سابقا والتي كلفت الأخرى بعدة مهام تتمحور أساسا حول التسيير الجيد للمشاريع الاستثمارية ومرافقة المستثمرين ومساعدتهم.

لكن بصدور القانون الجديد رقم 18/22 سحبت منه هذه المهام، وأصبح يكلف باقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها، ويعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وهو يوضع تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، الذي يتولى رئاسته، وأما المهام الأخرى التي كانت مسندة له في ظل التشريعات السابقة فأوكلت للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[1].

[1] لعشاش محمد، المرجع السابق، ص 312.

خاتمـــــــــــــــــــــــــــــة

خاتمـــــــة

نلخص في نهاية هذا الموضوع الى أن نظام القطاعات النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية تكون قابلة للاستفادة من نظام القطاعات " الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الآتية: المناجم والمحاجر، الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية الخدمات والسياحة، الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة، اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، تحدد قائمة الأنشطة غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات و فقا للمرسوم مؤرخ في8 سبتمبر سنة 2022 رقم التنفيذي 300 -22 .

أما نظام المناطق النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، تعد قابلة للاستفادة من نظام المناطق الاستثمارات المنجزة في: المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير، المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة، المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين. تحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة -22 رقم بالمرسوم التنفيذي 2022 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 301 تحدد قائمة الأنشطة غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات و فقا للمرسوم التنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022.

وأما نظام الاستثمارات المهيكلة الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة هي تلك الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة، اقتصادية و اجتماعية ، و إقليمية ، و تساهم خصوصا فيما يأتي : إحلال الواردات، تنويع الصادرات ، الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية، اقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء ، تؤهل لنظام الاستثمارات المهيكلة، الاستثمارات التي تستوفي المعايير الآتية: مستوى مناصب العمل المباشرة يساوي أو يفوق خمسمائة (500) منصب عمل، مبلغ الاستثمار يساوي أو يفوق عشرة (10) ملايير دينار جزائري، تحدد معايير تأهيل الاستثمارات القابلة للاستفادة من "نظام الاستثمارات المهيكلة"، وفقا للمرسوم التنفيذي المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2022 رقم22 - 302 .

بالرغم من الإيجابيات التي تضمنها هذا القانون إلا انه قد يعرف صعوبات في التجسيد وعلى غرار باقي القوانين السابقة على النحو التالي:

أولا: عدم تهيئ الظروف من الناحية العملية لتجسيد بعض المفاهيم الحيوية أبرزها اعتماد مبدأ الشفافية ونظام الرقمنة، إذ أن تجسيد ذلك مرهون باعتماد نفس المبدأ والنظام في القطاعات الاقتصادية

والإدارية الأخرى على غرار إدارة الجمارك والضرائب وإدارات العقار وغيرها، وأيضا مطالبة المستثمر بنظام الرقمنة على مستواه أيضا كأسلوب لتحقيق نتائج جيدة في تطوير وترقية مشاريع الاستثمار.

ثانيا : مدى استعداد الدولة لتفعيل انجاز المشاريع في المناطق المطلوبة بالنظر إلى المشاكل العملية التي تحاط بها وهي مدى استعداد سكان تلك المناطق لاستقبال تلك المشاريع بقبولها وليس رفضها بحجة أن تلك الاستثمارات معناه استخدام عقارات تلك المناطق وتعديا على بعض العادات والأعراف السائدة فيها. أي مشكل تقبل سكان تلك المناطق لمنطق الاستثمار بالرغم من الإيجابيات التي ستأتي بها.

ثالثا: مدى استعداد الهيئات الأخرى المساعدة على الاستثمار على تجسيد المشاريع الاستثمارية على غرار البنوك والمؤسسات المالية التي إلى حد الآن بعيدة نوعا عن أداء دورها لسنوات طويلة لمشاكل تقليدية مألوفة وهي عدم دخولها متطلبات التنمية الوطنية من حيث إتباعها الأساليب الحديثة في التسيير والدخول إلى عالم الأعمال للدخول كشريك استراتيجي في كل المجالات الاقتصادية منها مجال الاستثمار.

وعليه نقول أن الحكم بنجاح قانون الاستثمار الجديد أو فشله وفق ما تضمنه مسألة نسبية في الوقت الحالي لذا يجب انتظار وقت معين لتحقيق أهدافه رغم انه يحمل مسائل جيدة حققت نتائج مقبولة في البلدان التي اعتمدت نفس المضمون.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

- عبد العزيز سعد يحي النجاني، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في اليمن و مصر دراسة قانونية مقارنة، 2002 .

- عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 1999.

- قاسم عبود الجبوري ،ميرفت أثر الحكومة االلكترونية على النظام القانوني للمرفق العام، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2020.

ثانيا : الأطروحات و المذكرات

1- الأطروحات :

- إرزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009.

- جمال بوستة، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، 2016-2017.

- حجارة ربيحة حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.

- شتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري 2017.

2- المذكرات :

- تمورت آسية و موايسي صليحة، الإجراءات التحفيزية الجديدة لتشجيع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج –البويرة، الجزائر، 2019.

– علودة نجمة دامية ، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخاردية ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

ثالثا: المقالات العلمية و الملتقيات

– الكاهنة إرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 07 العدد 02 ، سنة 2022.

– الكاهنة إرزيل ، مكانة البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية في التجارة الخارجية، الملتقى الوطني حول الإصلاحات البنكية في الجزائر ، كلية الحقوق والآداب، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2010.

– بغداد باي عبد القادر ، تكنولوجيات الاتصال الحديثة واقتصاد المعرفة : قراءة في ميكانيزمات التكامل ومعوقاته، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 48، ديسمبر2018.

– حدوش وردة، بسة سامي، ماهية مناطق الظل وقراءة في البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد الخاص 1 سنة 2021.

– سعداوي موسى صدوقي رزوق، السياحة في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات المجلد ،1، العدد 1 ، 2012.

– فرج الله أحلام، وحمادي مراد حوافز الاستثمار في الجزائر وفق القانون رقم 09/16 وأهم عوائق تطبيقه، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد4، العدد 1 جوان 2019.

– قاسم محمد عبد الله البعاج نجم عبد علايوي الكرعاوي، دور الإعفاءات الضريبية في تشجيع الاستثمارات الأجنبية: دراسة في هيئة استثمار الديوانية ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 40 لسنة 2014.

– لعشاش محمد، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم18/22، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، كلية الحقوق جامعة البويرة، المجلد الثامن، العدد الأول، السنة مارس 2023، الجزائر.

– مخلفي أمينة النفط والطاقات البديلة المتجددة وغير المتجددة، مجلة الباحث، العدد 9 لسنة 2019.

– مراد إسماعيل، رديف مصطفى، الأهمية الاقتصادية لقطاع الخدمات على المستوى الدولي والمحلي، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات المجلد 4 العدد الأول، 2018.

رابعا: النصوص التشريعية و التنظيمية

- قانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 غشت سنة 2004 ، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 52 صادر في 18 غشت سنة 2004.

- القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008 معدل ومتمم.

- القانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج ر العدد 11 صادر في 19 فبراير سنة 2017.

- أمر رقم 01/03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، الصادر في 22 أوت 2001 ملغى.

- أمر رقم 03-04 مؤرخ في19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المادة 84 من قانون المالية لسنة 2007.

- أمر رقم 08-04 مؤرخ في أول سبتمبر سنة 2008 ، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية، ج ر العدد 49 صادر في 3 سبتمبر سنة 2008. معدل ومتمم.

- المرسوم الرئاسي رقم 420/90 المؤرخ في 1990/12/22، المتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي الموقعة في 1990/07/23، الجريدة الرسمية رقم 06.

- المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994.

- مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 64، الصادر في 11 أكتوبر 2006 ملغى.

– مرسوم تنفيذي رقم 12/93 مؤرخ في أول مارس سنة 2012 ، يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى إدارة الجمارك، ج ر العدد 14 صادر في 7 مارس سنة 2012.

– مرسوم تنفيذي 17/100مؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـــ 05 مارسة 2017، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق لـــ 09 أكتوبر 2006 و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها .

– مرسوم تنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار عدد وسيره، ج ر 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022.

– مرسوم تنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ج ر عدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022.

– المرسوم التنفيذي رقم 22 – 299 ، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 ، ج ر عدد 60 ، الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات ، أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها ، وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار ، المؤرخ في 18 سبتمبر 2022.

– مرسوم تنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022 ، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل جريدة رسمية العدد 60 صادر في 8 سبتمبر سنة 2022 .

– مرسوم تنفيذي رقم 22-301 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج ر العدد 60 صادر في 18 سبتمبر سنة 2022.

– مرسوم تنفيذي رقم 22-302 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج ر العدد 60 صادر في 18 سبتمبر سنة 2022.

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ماي 2007، يحدد قائمة المنتوجات والمواد والبضائع الخاضعة لدفتر الشروط عند التصدير.

– صدر في الجريدة الرسمية رقم 50 القانون الجديد المتعلق بالاستثمار، الممضى عليه من طرف رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون في 24 جويلية 2022 ، و يتعلق الأمر بالقانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، المصادق عليه بتاريخ 27 جوان الفارط من طرف المجلس الشعبي الوطني و من طرف مجلس الأمة بتاريخ 13 جويلية . يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد التي تحكم الاستثمار و حقوق المستثمرين والتزاماتهم.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

- MAISL Herbert, DU MARATS Bertrand, L'administration électronique, Revue Française du droit publique, N° 110, 2004.

- Y, BERNARD, Dictionnaire économique et financier, édition seuil, Paris, Vi, 1957

الفهرس

الفهـــــــــــــــــــــــــــــــــــرس

مقدمـــــــــــة.. 2
خطة البحث.. 5
الفصل الأول : ضمانات الإستفادة من الأنظمة التحفيزية 7
المبحث الأول : إقرار المزايا و التحفيزات 8
المطلب الأول: طبيعة المزايا والتحفيزات الموجهة للاستثمار.......................... 8
المطلب الثاني: محتوى التحفيزات والمزايا..10
المبحث الثاني : كيفية الاستفادة من التحفيزات 18
المطلب الأول: التوسيع من مجال القوائم السلبية 21
المطلب الثاني: إعمال التسجيل...18
الفصل الثاني :الأجهزة القانونية الجديدة في ظل قانون الاستثمار 18/22 26
المبحث الأول: تكريس بعض الأنظمة الخاصة..27
المطلب الأول: نظام القطاعات 27
المطلب الثاني: نظام المناطق 32
المطلب الثالث: نظام الاستثمارات المهيكلة..35
المبحث الثاني : الأجهزة القانونية للاستثمار 39
المطلب الأول: ترقية الاستثمار..40
المطلب الثاني: المجلس الوطني للاستثمار 46
خاتمـــــة...51
قائمة المراجع 54
الفهـــــــــــــــــــــــــــــرس 60

ملخص:

وفقا لأحكام القانون رقم 22-18، حدد المشرع الجزائري مجالات الاستثمار التي يمكن لها الاستفادة من المزايا، واشترط أن يكون الاستثمار بقصد تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية، مع ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة وكذا تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية وتفعيل استحداث مناصب شغل دائمة، وتدعيم تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير.

الأمر الذي فرض تقديم تحفيزات ومزايا للمستثمرين قسمت إلى النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، والنظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة إضافة للنظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل، من أجل إنشاء بيئة ومناخ استثماري ملائم ومحفز للاستثمارات المحلية والأجنبية.

ولأجل التكفل الأمثل بالمشاريع الاستثمارية تلعب الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار دور المرافق للاستثمارات داخل الجزائر وخارجها، إلى جانب الشباك الوحيد ذي الاختصاص الوطني بصفته منسقا وحيدا للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية والشبابيك الوحيدة اللامركزية.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار المستثمر ؛ المزايا؛ القطاعات ؛ المهيكلة.

Abstract:

According to the provisions of law No 22-18, tha Algerian legislator has identified the fields of investment, which can benifit from the advantages, and stipulates for investment to develop the sectors of the preritized high value added activities, while guaranteeing a balanced and sustainable regional development, as well as, valuing the local natural ressources and raw materials, creating permanent posts, and supporting the competiveness and export capacity of the national economy.

This, imposing to provide stimulations and advantages for the inventors, which were devided into incentive system of the prioritized sectors, and the incentive system for the regions which the state attaches a particular importance.

Beside, the incentive system of the structured investments, aimed at the creation of a stimulated and suitable environment and the investment climate for the local and foreign investments.

And for an optimum ensure of the investment projects, the Algerian Investment Promotion Agency plays he role of an accompanying investments in Algeria and abroad, along with the one stop shop of the national juridiction, being the sole coordintor for the major projects, foreign investments, and the decentralized one stop shop.

Keywords: Investment; Investor; Advantages; Sectors; Structured.